

من أجل بيئة تنظيمية وتشريعية داعمة لحرية الصحافة والإعلام  
في العالم العربي

مراجعة قانوني الحق في الحصول على المعلومات والجرائم  
الإلكترونية

وتطبيقاتهما

تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين

آذار/مارس 2020

من أجل بيئة تنظيمية وتشريعية داعمة لحرية الصحافة والإعلام في العالم العربي  
مراجعة قوانين الحق في الحصول على المعلومات والجرائم الإلكترونية وتطبيقاتهما

تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين - آذار/مارس 2020

بحث وكتابة: نهلا المومني، باحثة وخبيرة قانونية

إنفوغراف ومساعدة بحث: ندير صنهاجي، مساعد مشاريع، العالم العربي والشرق الأوسط- الاتحاد الدولي  
للصحفيين

مراجعة: سارة بوشطوب، مستشارة حقوق المؤلف، مديرة حملات ومشاريع- الاتحاد الدولي للصحفيين

إشراف وتحرير: منير زعرور، مدير السياسات والبرامج، العالم العربي والشرق الأوسط- الاتحاد الدولي  
للصحفيين

يستند هذا التقرير الى مساهمات من نقابة الصحفيين الأعضاء في الاتحاد الدولي للصحفيين في العالم العربي،  
وإلى البحث والمراجعة الذي أجراه الفريق المنتج للتقرير للأوضاع في المنطقة لغاية نهاية 31 كانون  
أول/ديسمبر 2019.

يسمح إعادة نشر أجزاء من هذا التقرير او كامله بشرط الحفاظ على ذكر المصدر. لا يسمح بإعادة نشره

لأغراض تجارية دون اذن خطي من الناشر

**الناشر – Publisher**

Anthony Bellanger, IFJ General Secretary

INTERNATIONAL FEDERATION OF JOURNALISTS – [ifj@ifj.org](mailto:ifj@ifj.org)

Résidence Palace - Bloc C - Rue de la Loi, 155 – 1040 Bruxelles / Belgique

March 2020

## جدول المحتويات

	مقدمة الاتحاد الدولي
	مقدمة الكاتب
	توطئة
	القسم الأول: قوانين الحق في الحصول على المعلومات في الدول العربية وتطبيقاتها
	تمهيد
	الأردن
	تونس
	المغرب
	لبنان
	اليمن
	السودان
	التوصيات العامة توصيات الى النقابات توصيات الى الصحفيين والمؤسسات الاعلامية
	القسم الثاني: قوانين الجرائم الإلكترونية وتطبيقاته
	تمهيد
	مصر
	الأردن
	الإمارات
	فلسطين
	التوصيات العامة توصيات الى النقابات توصيات الى الصحفيين والمؤسسات الاعلامية
	الملاحق
	الملحق الأول: تأصيل الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الدولية لحقوق الإنسان
	الملحق الثاني: المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير وتنظيم الإنترنت

## مقدمة الاتحاد الدولي للصحفيين

## مقدمة الكاتبة

يعد الحق في الحصول على المعلومات دعامة أساسية في أي نظام ديمقراطي يسعى نحو الوصول إلى الشفافية ومكافحة الفساد ومزيد من حرية التعبير بمكوناتها كافة وخاصة حرية الصحافة والإعلام.

ويكتسب الحق في الحصول على المعلومات أهمية خاصة للصحفيين والاعلاميين بالنظر إلى طبيعة عملهم التي تقوم على مدى توفر المعلومة وتدققها، فكلما تمتعت الصحافة والإعلام بهذا الحق وقدمت لها التسهيلات اللازمة في هذا الإطار كلما استطاعت أن تؤدي واجبها المتمثل بحق الجماهير في المعرفة. هذا الدور الذي يسهم في قدرة الجمهور على تشكيل الآراء ويعزز قدرتهم في الوصول إلى الحقيقة والمعرفة بشكل عام. لذلك فإن مسألة ضمان هذا الحق وتيسير الحصول عليه دون معوقات وتوفيره للصحفيين والاعلاميين تصبح مسألة على درجة كبيرة من الأهمية وتلقي على عاتق الدول التزاما سلبيا بعدم منع تدفق المعلومات وفي الوقت ذاته تضع على عاتقها التزاما ايجابيا بضرورة تمكين الصحفيين والاعلاميين من الحصول على المعلومة ليستطيع الجمهور تكوين الآراء وتبني المواقف والمشاركة بشكل فاعل في الحياة العامة .

في السنوات الأخيرة بدأت الدول تتجه بشكل متزايد لترجمة التزاماتها الدولية تجاه هذا الحق من خلال إقرار قوانين تلزم الدول بالافصاح عن المعلومات . وعلى المستوى العربي، كانت الأردن أول دولة عربية تضع مثل هذا القانون تلتها اليمن ثم تونس والمغرب ولبنان والسودان. إلا انه ومع تبني قوانين الحصول على المعلومات يثور تساؤل حول مدى مواءمة التشريعات العربية المقررة حاليا للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات ومدى اتفاق الممارسة العملية مع روح وجوهر هذه القوانين؛ فالمجتمعات التي ليس لديها خبرة في ثقافة الانفتاح يعد تطبيق هذه القوانين بالنسبة لها تحد حقيقي لها سواء بالنسبة للإدارة او بالنسبة للجمهور.

على غير سعيد، فإن العالم وفي ظل الثورة المعلوماتية وما خلفته من بروز انماط جرمية مستحدثة شهد اقرارا لقوانين تتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية . وفي هذا الإطار قامت العديد من الدول العربية باقرار تشريعات تتعلق بهذا الأمر تتضمن نصوصا فرضت قيودا اضافية على حرية التعبير وحرية الانترنت بشكل عام، إلا انّ المراجعة القانونية لهذه التشريعات والممارسة العملية تثير تساؤلات عديدة حول مدى انسجام هذه التشريعات مع المعايير الدولية المتعلقة

بحرية التعبير خاصة ما يتعلق بمدى مشروعية القيود المفروضة فيها ومدى اتفاقها والشروط الواجب توفرها في هذه القيود وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان الخاصة بحرية التعبير وتنظيم الإنترنت.

يتناول هذا التقرير التشريعات العربية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات ومدى انسجامها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات وبعض التطبيقات المتعلقة بهذه التشريعات خاصة بالنسبة للصحفيين والاعلاميين مع التأكيد على أن أحد التحديات التي واجهت اعداد هذا التقرير عدم وجود قاعدة بيانات مفصلة ومحدثة وشاملة في الدول موضوع التقرير، خاصة الارقام المتعلقة بالاعداد الكلية لطلبات الحصول على المعلومات وعدد الطلبات المقدمة تحديدا من الصحفيين او الاعلاميين أو المؤسسات الاعلامية.

كما يتناول التقرير في محور آخر قوانين الجرائم الإلكترونية وتطبيقاتها خاصة على الصحفيين والاعلاميين بشكل عام في مجموعة من الدول العربية، للوقوف على مدى توافق هذه التشريعات والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وتنظيم الانترنت ومدى تأثير هذه التشريعات على حرية الصحافة والاعلام عموما.

**نهلا المومني – باحثة وخبيرة قانونية**

## توطئة

يأتي هذا التقرير الذي يصدره الاتحاد الدولي للصحفيين في سياق دعم الجهود المتواصلة الذي تبذله نقابات وجمعيات الصحفيين من أجل تطوير البيئات التنظيمية والتشريعية لقطاع الاعلام في الدول العربية، لتكون موائمة لنشأة الصحافة المستقلة وازدهارها في المنطقة.

كما أنه جزء من الحملة النقابية الهادفة إلى تبني "إعلان حرية الإعلام في العالم العربي" من قبل الدول العربية وكيف يمكن الاستفادة من المبادئ التي يشتمل عليها في اصلاح القوانين والاطر التنظيمية التي تحكم عمل الاعلام وتبني اخرى جديدة. هذا الاعلان الذي وقعت عليه لغاية الآن ست دول عربية والعمل على جار على أن تسانده دول أخرى. وقد وجهت نقابات الصحفيين رسالة إلى القادة العرب اللذين اجتمعوا في إطار اجتماع القمة العربية في آذار/مارس 2019 في تونس، طالبتهم فيها تبني هذه الإعلان ووضع مبادئه موضع التنفيذ، وجاء في الرسالة:

"ما زالت المنظومة التشريعية والتنظيمية لقطاع الإعلام في مجملها مقيدة لحرية الصحافة وحقوق الصحفيين المهنية، حتى بعد التعديلات والإصلاحات التي قادتتها بعض الدول العربية. وهذا يحد من قدرة الصحفيين على نشر الاخبار الدقيقة، وفحص مهني لما يتم تداوله في الفضاء العام، ووضع الأحداث الي تؤثر في المواطنين والمجتمعات في سياقاتها الملائمة.

إن الوضع القائم يئد الصحافة ورسالتها، ويحرم المواطنين والشعوب من حقها في الحصول على أخبار دقيقة ومعلومات وافية عن الاحداث التي تؤثر في حياتهم، والخيارات المتاحة أمامهم، وتقارير دقيقة عن أداء قاداتهم والموظفين العموميين الذين يديرون مؤسسات الدولة. لذلك فإن الإبطاء في التحرك الآن يضع مستقبل الدول العربية والمنطقة بأسرها على مسار خطير مدفوع بقوة الجهل، والإشاعات والأخبار المسيسة لفائدة مراكز قوى آخر ما يهمها هو مصالح الدول العربية وشعوبها."

وتركز هذه النسخة من التقرير على مراجعة قوانين الحق في الحصول على المعلومات والجرائم الالكترونية وتحليل تطبيقاتهما. وتقترح مجموعة من التوصيات للجهات المعنية بمن فيها الدول، والاعلام ونقابات الصحفيين. ومن الناحية المنهجية، فالتقارير لا يهدف لرصد الانتهاكات الفردية أو الجماعية لحرية الصحافة في المنطقة وادراجها في التقرير. وإنما يركز على تحليل القوانين والتشريعات والأحكام التنظيمية، ويستخدم أمثلة مختارة من الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والاعلام في المنطقة، واحصائيات، واحكام قضائية لإثراء التحليل المقدم.

ونتطلع لأن يكون هذا التقرير جزء من سلسلة من التقارير تتناول الجوانب القانونية والتنظيمية المختلفة لقطاع الاعلام بهدف تطويره. وسيتم التشاور مع النقابات من المنطقة لاختيار القضايا التي سنتناولها النسخة المقبلة من التقرير من بين المباديء الستة عشر التي يشملها "إعلان حرية الاعلام في العالم العربي."

منير زعرور

مدير السياسات والبرامج

العالم العربي والشرق الأوسط - الاتحاد الدولي للصحفيين

## القسم الأول

### قوانين الحق في الحصول على المعلومات في الدول العربية وتطبيقاتها

أقرت كلاً من الأردن واليمن وتونس والمغرب والسودان ولبنان تشريعات تتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات. في حين أن مجموعة من الدول نصت دساتيرها على هذا الحق دون أن تقوم بإصدار قانون بعد ومنها، الجزائر ومصر. وهناك دول أخرى تم وضع مسودات مشاريع لقانون حق الحصول على المعلومات ولم يتم اقرارها مثل العراق وفلسطين والبحرين.

الدول التي أصدرت تشريعات تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات	دول تضمنت دساتيرها النص على الحق في الحصول على المعلومات وأصدرت قانون	دول نصت دساتيرها على الحق في الحصول على المعلومات دون اقرار تشريعات خاصة	دول تقدمت بمشاريع قوانين للحصول على المعلومات
الأردن	المغرب	مصر	العراق
اليمن	تونس	الجزائر	فلسطين
تونس			البحرين
المغرب			
لبنان			
السودان			

وسيتيم استعراض الدول التي أقرت تشريعات تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ومدى انسجام هذه التشريعات مع المبادئ المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والتي تمت الإشارة إليها في القسم الأول.

### أولاً: الأردن

تعد الأردن أول دولة عربية تفر قانوناً بشأن ضمان الحق في الحصول على المعلومات عام 2007م، علماً بأن هذا القانون لاقى انتقادات واسعة خاصة فيما يتعلق بعدم إجراء مشاورات تضم أصحاب العلاقة والمجتمع المدني قبل إقراره .

وفي اطار الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومات فإن هذا الحق لم يتم النص عليه في في دستور عام 1952م وتعديلاته. علماً بأنه كانت هناك عدة مقترحات لتضمين الدستور نصاً يتعلق بالحق في التماس وتلقي وتبادل المعلومات خلال المشاورات التي سبقت التعديلات الدستورية عام 2011م ، إلا أنّ هذه المقترحات لم يتم تضمينها.

أما فيما يتعلق بقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم 48 لسنة 2007م ومدى مواءمته والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات وفق أبرز المبادئ المتعلقة بهذا الحق فنشير إلى الآتي:

### نطاق تطبيق القانون

يلزم القانون الدائرة المعنية بتطبيق أحكامه، ويعرف القانون الدائرة على أنها الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام. مما يعني أنّ القانون لم يشمل ضمن الجهات المعنية بتطبيقه الجهات التي تتولى تمويلًا جزئيًا أو كليًا من الحكومة.

كما يحصر القانون طلب الحصول على المعلومات على الأردني دون الأجنبي وفي الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

وعلى غير صعيد، فقد نص القانون على ان لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع<sup>1</sup>. و يعدّ هذا الاشتراط عائقًا أمام حق الافراد في الحصول على المعلومات؛ فطالب المعلومات يفترض ان لا يلزم ببيان اسباب حصوله على المعلومات فهو حق ابتداء والحق لا يستدعي تبرير صاحبه لاستخدامه .

### الكشف الأقصى عن المعلومات ومحدودية نطاق الاستثناءات

فيما يتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني لسنة 2007، فان استقراء نصوصه تبين ان القانون لم يأخذ بهذا المبدأ وفق المفهوم المشار اليه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ أنّ القانون يوسع من نطاق الاستثناءات ويستخدم عبارات تتسم بالعمومية وصياغتها في قوالب قانونية فضفاضة ويبدو ذلك جليا من نص المادة (13) من القانون التي تضم طائفة كبيرة من الاستثناءات أبرزها:

1. الاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر.

<sup>1</sup>المادة السابعة من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

2. الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى.

3. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة او سياستها الخارجية.

ولم يكتف المشرع الاردني بالاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات الواردة في المادة الثالثة عشرة من القانون ، وانما اورد استثناء آخر ذو طابع فضفاض ايضا وغير دقيق ويحاسب الاشخاص على النوايا والافكار في المادة العاشرة منه والتي نصت على انه :

**" لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون".**

### الإفصاح الاستباقي (التلقائي)

لم يتضمن قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الاردني نصا يلزم الجهات والمؤسسات المختلفة بالكشف التلقائي او ما يسمى بالكشف الاستباقي للمعلومات .وهو الامر الذي يشكل فراغا تشريعيا ويخل بمبدأ هام من مبادئ الحق في الحصول على المعلومات ، وبالتالي يؤثر على حق الجمهور بالمعرفة.

### تسهيل الاطلاع او الحصول على المعلومات

حدد قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الاردني مهمة ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود القانون لمجلس المعلومات ، والذي يتكون من تسعة اعضاء ، جميعهم من الحكومة باستثناء جهة واحدة فقط هي المفوض العام لحقوق الانسان<sup>2</sup> . وهذه التشكيلة تعد تشكيلة غير متوازنة ويعوزها التمثيل الحقيقي لكافة الجهات ذات العلاقة التي من شأنها ان تضمن وجود مجلس يتمتع باستقلالية وحياد حقيقي .

وقد اوكل القانون مهمة اعداد نماذج الحصول على المعلومات لمفوض المعلومات بالتعاون مع المؤسسة او الدائرة المعنية<sup>3</sup> . وقد بين القانون الاجراءات اللازمة<sup>4</sup> للحصول على المعلومات ابتداء من تقديم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس . ويحدد مقدم الطلب

<sup>2</sup> المادة 3 من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

<sup>3</sup> المادة 1/6 من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

<sup>4</sup> المادة 9 من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح. ووجب القانون اجابة الطلب خلال مدة ثلاثين يوما تحسب من اليوم التالي لتقديم الطلب . وتعد هذه المدة طويلة .

اما فيما يتعلق برفض اجابة طلب الحصول على المعلومات فقد اشترط القانون ان يكون قرار الرفض معللا ومسببا ، واعتبر ان الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض<sup>5</sup>.

اما فيما يتعلق بتوفر جهات يمكن التظلم اليها في حال طلب المعلومات ، فيعد تلقي الشكاوى والنظر فيها احد المهام الموكلة لمجلس المعلومات . كما يمكن للفرد في حال رفض طلب المعلومات اللجوء الى محكمة العدل العليا ضد المسؤول خلال 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب قانون ضمان الحصول على المعلومات في حال رفض الطلب او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا<sup>6</sup>.

### محدودية التكاليف

نص قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات على ان يتحمل مقدم طلب الحصول على المعلومات الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاق مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها . كما نص القانون ذاته على ان يحدد مقدار اي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس. الا انه مما يؤخذ على القانون انه لم ينص صراحة على ان تكون الرسوم بسيطة ولا تعيق الحصول على المعلومات.

### ثامنا : التعارض التشريعي

يعطي قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات أولوية التطبيق في حال التعارض للقوانين الاخرى ويعد اعطاء القوانين الاخرى اولوية التطبيق من اكبر المعوقات على الصعيد

<sup>5</sup>المادة 9/د من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

<sup>6</sup>انظر المادة 17 من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات . سيتم التفصيل في هذه المسألة عند الحديث حول البيات التظلم والتقاضى.

الأردني في مجال تطبيق قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات ويأتي في مقدمة هذه القوانين المعيقة لعملية انسياب المعلومات قانون حماية وثائق واسرار الدولة.

### حماية المبلغين والعقوبات

لم يتضمن قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات أية حماية للمبلغين من الموظفين في المؤسسات والدوائر في حال افصاحهم عن معلومات يقع الكشف عنها في اطار المصلحة العامة. ولم يضع عقوبات تتعلق بمخالفة احكام هذا القانون.

### وفي اطار تطبيقات قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات:

توجد عدة ملاحظات تتعلق بإنفاذ الحق في الحصول على المعلومات في الجهات المعنية في الواقع العملي في الأردن أبرزها<sup>7</sup>:

- عدم تعيين مسؤول معلومات في عدد المؤسسات وذلك حسب التعميمات الصادرة من رئاسة الوزراء، وعدم وضع إجراءات دقيقة وواضحة لإجراءات الحصول على المعلومات.

- عدم وجود سجل خاص تحت إسم (سجل المعلومات) يتضمن الإجراءات كافة المتخذة على الطلب في بعض المؤسسات.

- التوسع في المعلومات المصنفة على أنها سرية وعدم وجود معايير واضحة ودقيقة لعملية وإجراءات التصنيف.

- عدم تسليم مقدم طلب الحصول على المعلومات إشعاراً يتضمن تاريخ الطلب وموعد المراجعة وطبيعة المعلومة ومدة الرد القانونية وأحقية مقدم الطلب بتقديم شكوى لدى مجلس المعلومات وطعن لدى القضاء الإداري في حال الرفض.

<sup>7</sup> التقرير السنوي الخامس عشر لحالة حقوق الإنسان في المملة الأردنية الهاشمية لعام 2018م، محور الحق في الحصول على المعلومات، ص67.

- عدم وضع فهرس المعلومات المعلنه والسريه على الموقع الإلكتروني للوزارة وعدم ممارسة الإفصاح الإستباقي بشكل عام بصورة تتواءم والمعايير الدولية والممارسات الفضلى.

#### نماذج من تطبيقات قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات

- تم رفض إجابة (27) طلباً للحصول على المعلومات تم تقديمها ل (27) وزارة ودائرة من قبل أحد الصحفيين حول عطاءات لنواب سابقين مع الحكومة؛ وذلك لغايات إعداد تقرير صحفي استقصائي حول حجم هذه العطاءات. ولم تقم أية وزارة أو دائرة بتقديم هذه المعلومات وغالبيتها تذرعت بأن هذه المعلومات مستثناة سندا لنص المادة(13/ط) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، في حين قامت وزارة واحدة بإجابة الطلب وذلك بعد إنتهاء المدة القانونية لإجابة الطلبات بشهرين. وقد قام الصحفي بتقديم خمسة شكاوى تتعلق بالموضوع ذاته الى مجلس المعلومات.<sup>8</sup>

- رفضت شركة الكهرباء الوطنية بتاريخ 2016/10/3م الإجابة على سؤال وجّه إليها من قبل أحد المواقع الإلكترونية الإخبارية، بخصوص الحمل الكهربائي في يوم الأحد 2016/10/2م، وهو اليوم الذي شهد حملة شعبية دعت لإطفاء الأنوار احتجاجاً على اتفاقية الغاز بين شركة الكهرباء الوطنية الأردنية وشركة نوبل إنيرجي الأمريكية (المعروفة باتفاقية الغاز).<sup>9</sup>

- تلقت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن شكاوى تتعلق برفض رئاسة الوزراء تسجيل طلب تقدم به أحد الاشخاص للحصول على اتفاقية الغاز. كما تلقت شكاوى تتعلق برفض وزارة الطاقة منح اتفاقية الغاز الى الشخص المذكور ذاته والذي تقدم بطلب بهذا الخصوص الى الوزارة بذريعة أن الاتفاقية تعد من المعلومات المستثناة سندا لنص المادة (13) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات<sup>10</sup>.

<sup>8</sup> تم الاتصال مع الصحفي مصعب الشوابكة وهو من أعد التحقيق الصحفي وأفاد بالمعلومات الواردة. انظر الخبر على الرابط ، و ارد أيضا لدى تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان لعام 2016، محور 9: <http://www.khaberni.com/news/175780> حرية التعبير والصحافة والاعلام والحق في الحصول على المعلومات. تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الانسان الثالث عشر، ص74.

وبين الجدول التالي أعداد طلبات الحصول على المعلومات وعدد الشكاوى الواردة لمجلس

المعلومات من عام 2015 الى عام 2019:11

2019	2018	2017	2016	2015	
8534 تم رفض 99 طلب.	6490 تم رفض 39 طلب منها.	12975 تم رفض الاجابة عن 29 طاب منها.	12101 ورفض الاجابة عن (24) طلباً منها	(2140) طلبا ، تم رفض الاجابة عن 47 منها	ورفض (47) طلباً المعلومات
تسع شكاوى 2 شكاوى من صحفيين.	شكاوى واحدة	سبع شكاوى	ست شكاوى	اربع شكاوى	عدد الشكاوى الواردة لمجلس المعلومات

### التوصيات

- تعديل الدستور الاردني وذلك بالنص صراحة على الحق في الحصول على المعلومات .

-تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات على النحو الاتي :

1.تعديل المادة الثالثة من القانون بما يضمن التوازن في تشكيلة المجلس واستقلاليتة ، وذلك بضمان قدر اكبر من تمثيل منظمات المجتمع المدني والاكاديميين المختصين في هذا الشأن وتمثيل اكبر للنقابات المهنية . على ان يتم انتخاب رئيس مجلس المعلومات من بين الاعضاء لضمان اكبر قدر من الشفافية .

11. هذه الأرقام كما وردت في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان للأعوام 2015-2018 والتي حصل عليها المركز من مجلس المعلومات.

2.توسيع مهام مجلس المعلومات الواردة في المادة الرابعة من القانون ؛ لتشمل مهمة اعداد الدراسات حول الحق في الحصول على المعلومات ورصد الانتهاكات الواقعة عليه واصدار تقارير دورية حول واقع هذا الحق في الاردن .

3.تعديل المادة السابعة من القانون بتوسيع النطاق الشخصي لتطبيق القانون ليشمل كل الاشخاص الاجانب بالاضافة للاردنيين ، وجعل هذا الحق متاحا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين . والغاء عبارة "اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع" .

4.تعديل المادة التاسعة من القانون بحيث يتم تقصير المدة المحددة للرد على طلب المعلومات، ووضع بند للحالات المستعجلة ومسار سريع للصحفيين والزام الجهة المعنية بتقديم اشعار لمقدم الطلب.

5.الغاء نص المادة العاشرة والتي تنص على انه " لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون" . وذلك لان هذه المادة تعيق مبدأ الكشف الاقصى عن المعلومات وتحاكم وتحاسب على النوايا وتضع افتراضات من الصعوبة بمكان التثبت والتحقق منها .

6.تعديل المادة 13 بالغاء عبارة " مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ... " ، وذلك لأنه وفي حالة التعارض التشريعي فان الاولوية يجب ان تكون لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات

7.اخضاع عملية التصنيف للرقابة الادارية والقضائية .

8.ضرورة تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات باضافة نصوص تتعلق بما يلي :

أ.النص على عقوبات في حال امتنع المسؤول عن اعطاء المعلومات وفقا للقانون او في حال اخفائه للمعلومة او اعطاء معلومة غير صحيحة او اتلاف المعلومات.

ب.وضع نص خاص في القانون لحماية المبلغين او ما يطلق عليهم "مطلقى الصفارة" عن معلومات تتعلق بالمصلحة العامة .

## ثانيا : تونس

صدر قانون النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية عام 2011 بموجب المرسوم 41 لسنة 2011 المؤرخ في أيار لعام 2011م. وفي عام 2016م صدر القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 أذار ليشكل الأخير نقلة نوعية في اطار الحق في الحصول على المعلومات على الصعيد التشريعي في تونس.

### الضمانات الدستورية

كفل الدستور التونسي في الفصل 32 الحق في المعلومة؛ حيث نص على أن تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. وتسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الإتصال. كما أنّ هناك نصوص وثيقة الصلة بالحق في الحصول على المعلومات ويعدّ هذا الحق من متطلباتها كما هو الحال في الفصلين 15 و 35 من الدستور التونسي.

#### نصوص أخرى لها صلة وثيقة بالنفاذ الى المعلومات في الدستور التونسي

الفصل 15  
الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح والعام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 35  
تلتزم الاحزاب والنقابات والجمعيات في انظمتها الاساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

### قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي

جاء قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي لينظم ويؤطر ويضع آليات تنفيذ هذا الحق ويحدد نطاق التطبيق وما يتعلق بهذا الحق بصورة شاملة وعلى النحو الآت:

#### نطاق تطبيق الحق

كفل القانون التونسي الحق في الحصول على المعلومات لكل شخص طبيعي أو معنوي. ويعدّ النص صراحة على حق الأشخاص المعنويين في الحصول على المعلومات من النقاط الإيجابية في القانون التي وسعت من النطاق الشخصي لتطبيقه. كما أنّ القانون أشار بشكل واضح وصريح إلى أنّ الغرض منه تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة خاصة ما يتعلق بالتصرف في المرفق العام .

أما بالنسبة للمؤسسات المعنية فقد شمل القانون طائفة واسعة من المؤسسات الحكومية والهيئات القضائية والسلطات جميعها التنفيذية والقضائية والتشريعية والهيئات الدستورية والهيئات المستقلة. وقد نص القانون صراحة على شمول اشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما والمنظمات والجمعيات والجهات جميعها التي تنتفع بتمويل عمومي.

### الإفصاح الاستباقي

ضمن قانون النفاذ الى المعلومة التونسي الافصاح الاستباقي مشيرًا الى واجب نشر المعلومات بمبادرة من الجهات المعنية بتطبيق القانون .

ومن البنود الايجابية التي شملها القانون إلزام الجهات بنشر المعلومات إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل ولم تكن مشمولة بالاستثناءات.

وشمل القانون بالافصاح الاستباقي طائفة واسعة من المعلومات منها :

-السياسات والبرامج التي تهم العامة.

-الخدمات المقدمة للجمهور والمهام الموكلة للجهة

-اسماء الموظفين المكلفين بالحق في المعلومات في الجهات المعنية وعناوين بريدهم الالكتروني

-التشريعات والانظمة

-شروط منح التراخيص والصفقات العامة والتي تنوي الجهة ابرامها ونتائج تنفيذها.

-الاتفاقيات التي تعترزم الدولة الانضمام اليها او المصادقة عليها.

-المعلومات الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج المسوحات .

-المعلومات المتعلقة بالمالية العامة

ونص القانون على ضرورة تحديث المعلومات ووضع تاريخ آخر تحديث ، إلا أنه منح صلاحية تقديرية للجهة فيما يتعلق بالتحديث حيث ربط عملية التحديث بمدة زمنية تتمثل في ثلاثة أشهر وحسب الامكانيات المتاحة لهذه الجهة وهو الأمر الذي قد يفتح الباب أمام التذرع بعدم التحديث لعدم توفر الإمكانيات<sup>12</sup>.

عمليات تسهيل الاطلاع

نص القانون التونسي على تعيين موظف خاص يتولى استقبال ومتابعة طلبات الحصول على المعلومات، كما نص على تعيين نائب له .

12. قانون النفاذ الى المعلومة ،الباب الثاني.

وقد حدد القانون مهام الموظف من تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها والردّ عليها واعداد خطة عمل لإنفاذ الحق في الحصول على المعلومات ومتابعة الخطة وكل ما يتصل بالحق في الحصول على المعلومة.

ويتم تقديم الطلب وفقاً لنموذج معد مسبقاً تضعه الجهة المعنية. وأشار القانون صراحة على أن يتولى الموظف مساعدة من يحتاج المساعدة من مقدمي الطلبات سواء بسبب عدم معرفته القراءة او الكتابة او فقدان حاستي السمع والبصر.

وألزم القانون الجهة المعنية على تسليم اشعار لمقدم طلب المعلومات، مع التأكيد على أن مقدم الطلب لا يطلب منه ذكر السبب أو المصلحة من الحصول على المعلومة.

### مدة الردّ

حدد القانون مدة الرد ب 20 يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون ذلك معللاً وكتابياً

أما إذا كان طلب الحصول على المعلومات له تأثير على حياة شخص أو حرّيته فيكون الردّ خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة .

كما نص القانون على مسألة ايجابية وهي منح الصلاحية للموظف المعني بإحالة الطلب الى الجهة المعنية او اعلان عدم اختصاصه وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ ذلك.

### محدودية التكاليف

القاعدة العامة التي وضعها قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي هو أن لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصورة مجانية. أما إذا كان الوصول إلى المعلومة يقتضي جملة من المصاريف يتم إعلام صاحب الطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك التكلفة الفعلية التي تتكبدها الجهة المعنية.

ويعد النص على إعلام صاحب الشأن مسبقاً بالتكلفة المترتبة من الممارسات الفضلى في مجال انفاذ الحق في الحصول على المعلومات.

### مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات ومحدودية الإستثناءات

وضع قانون النفاذ إلى المعلومات التونسي مجموعة ضيقة من المعلومات المستثناة من تطبيق القانون؛ حيث رسخ قاعدة عامة تتمثل بعدم جواز رفض طلب المعلومات إلا إذا كان يؤدي إلى الحاق ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية أو فيما يتصل بحقوق الغير المتعلقة بحماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. وبالرغم من استخدام بعض العبارات الفضفاضة إلا أن القانون حصر الإستثناءات في اطار القانون ذاته ولم يحل إلى التشريعات الأخرى .

كما أكدّ المشرع التونسي على اختبار الضرر والمصلحة؛ فالإستثناءات لا تعدّ مطلقة وإنما تخضع لتقدير يوازن بين مدى الضرر الواقع من الإفصاح عن المعلومات والمصلحة العامة المترتبة عن الإفصاح .

كما أكدّ القانون على أنّ المعلومات الضرورية للكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها لا تدخل بأي حال ضمن إطار الإستثناءات ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

وبالرغم من أهمية هذا النص إلا ان المشرع منح الجهات المعنية بتطبيق القانون سلطة تقديرية غير منضبطة تتمثل في عبارة (الا إذا كان في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة) والتي من الصعوبة بمكان ضبطها أو تعريفها.

### الطعن في قرار الرفض

وضع القانون ثلاث مستويات من الطعن في القرار الصادر برفض طلب الحصول على المعلومات وربط ذلك بمدد زمنية محددة.

فيجوز لطالب المعلومة التظلم لدى رئيس الجهة المعنية التي رفضت طلبه خلال 20 يوماً من اليوم التالي لتبليغه قرار الرفض. وعلى رئيس الجهة المعنية الردّ خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام.

ويجوز لطالب المعلومة الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة خلال 20 يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصادر في التظلم عن الجهة المعنية أو من تاريخ الرفض الضمني، وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً.

كما يمكن لطالب المعلومة أو الجهة المعنية الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومات استئنافياً أمام المحكمة الإدارية خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلام به.

### هيئة النفاذ الى المعلومة

تم تشكيل هيئة النفاذ إلى المعلومات تتمتع بالشخصية المعنوية وتتولى البت في الدعاوى المرفوعة لديها المتعلقة برفض طلبات الحصول على المعلومة. ويمكن للهيئة القيام بالتحريات اللازمة .

كما تتولى الهيئة متابعة عملية الإفصاح الاستباقي من قبل هيئة النفاذ إلى المعلومات وإبداء الرأي وجوباً في مشاريع القوانين ذات العلاقة بالحق في الحصول على المعلومات والعمل على نشر ثقافة الحق في الحصول على المعلومات . والقيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق الحصول على المعلومات من قبل الجهات ذات العلاقة.

أما تركيبة الهيئة فتتألف من تسعة أعضاء تم مراعاة التوازن في تشكيلهم إلى حدّ كبير؛ حيث يرأس الهيئة قاض إداري ويتألف باقي أعضاء الهيئة من طائفة مختلفة تمثل قضاة واعضاء هيئة تدريس ومحامي وصحفي وممثل عن المجتمع المدني .

ويخضع اختيار هؤلاء الأعضاء إلى شروط ويتم الترشح لشغل العضوية في الهيئة ضمن إجراءات خاصة تم النص عليها في القانون.

### العقوبات

وضع قانون النفاذ إلى المعلومات عقوبات على كل من يتعمد تعطيل الوصول إلى المعلومات في الجهات الخاضعة لأحكام القانون يتمثل في الغرامة.

كما يعاقب كل من يقوم بإتلاف المعلومات بصورة غير قانونية بالعقوبات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما نص القانون على المسؤولية التأديبية لكل من يخالف أحكام قانون النفاذ إلى المعلومات.

### أما فيما يتعلق بتطبيق قانون النفاذ إلى المعلومات التونسي:

بلغ عدد القضايا المرفوعة عام 2018 أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة التونسي 593 قضية. في حين بلغ عدد القضايا المرفوعة من الأشخاص الطبيعيين 326 قضية وبنسبة بلغت 55%، في حين بلغ عدد القضايا المرفوعة من الأشخاص المعنويين 267 قضية بنسبة بلغت 45%.

وحسب تقرير هيئة النفاذ إلى المعلومات فإن هذه النسب المتقاربة تشير إلى وجود ثقافة النفاذ إلى المعلومة لدى الأفراد كما هي لدى الشركات.

أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين؛ فقد تم تقديم 232 قضية من قبل منظمات المجتمع المدني بنسبة بلغت 87% من مجموع القضايا المقدمة من الأشخاص المعنويين مقابل 35 قضية قدمت من قبل شركات خاصة بنسبة بلغت 13%.

أما فيما يتعلق بالقضايا المقدمة من قبل المجتمع المدني فقد شكلت المنظمات التي تعمل في مجال الحقوق والحريات ما نسبته 89% من مجموع ما قدم (272 قضية) مقابل 11% من القضايا التي رفعت من قبل جمعيات مهنية (25 قضية).

أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقد بلغ عدد القضايا المرفوعة من أشخاص عاديين 313 قضية بنسبة بلغت 96%، مقابل 13 قضية رفعت من صحفيين بنسبة بلغت 4.0%. مما يعني أن الصحفيين هم من أقل الفئات استخدامًا للقانون بالرغم من أهميته بالنسبة لنطاق عملهم.

النسبة	عدد الدعاوى	الأشخاص الطبيعيين
96%	313	الأشخاص العاديون
4.0%	13	الصحفيون

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن الهيئة؛ فقد تم البت خلال عام 2018 في 247 قضية وعلى النحو الآتي:

النسبة	عدد الدعاوى	القرار
55%	135	حكم لصالح الدعوى
30%	75	رفض الدعوى
13%	32	انعدام ما يستوجب نظر الدعوى
2%	5	طرح الدعوى
100%	247	المجموع

وتشير الأرقام أعلاه إلى ضرورة رفع الوعي لدى الصحفيين بأهمية استخدام القانون لغايات الحصول على المعلومات المتعلقة بنطاق عملهم، كما يتوجب تسهيل إجراءات النفاذ إلى المعلومة نظرًا لحاجة الصحفيين إلى المعلومات بصورة سريعة ودون الدخول في إجراءات روتينية.

وفي سياق التحديات العملية المتعلقة بتطبيق القانون، أشار رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة عماد الحزقي إلى "وجود العديد من التحديات التي تعيق تطبيق القانون على أرض الواقع وأهمها؛ التحديات التشريعية والمتعلقة ببطء إصدار بعض النصوص الترتيبية اللازمة وعدم انسجام بعض النصوص القانونية مع مقتضيات قانون حق النفاذ إلى المعلومة ومواصلة العمل بالموروث القائم على أساس ثقافة التكتّم وحجب المعلومة من قبل بعض المسؤولين عن الهياكل الحكومية الذين لن يستوعبوا التطورات السياسية في تونس والعالم عموماً.

وأنّ التحديات المرتبطة بمحدودية الإمكانيات البشرية والتكنولوجية خاصة الموضوع على ذمّة المؤسسات والهياكل العمومية على غرار بعض البلديات والمعتمديات والمؤسسات الصغرى تستوجب توفير إطار بشري وحد أدنى من التجهيزات حتى يتسنى لها الإيفاء بوعودها في الالتزام بتطبيق قانون حق النفاذ إلى المعلومة<sup>13</sup>.

## التوصيات

- تقصير مدة الإجابة على طلبات الحصول على المعلومات.

<sup>13</sup> - <https://ar.leaders.com.tn/article/3612>

<https://ar.leaders.com.tn/article/3612>  
<https://ar.leaders.com.tn/article/3612>  
<https://ar.leaders.com.tn/article/3612>  
<https://ar.leaders.com.tn/article/3612>  
<https://ar.leaders.com.tn/article/3612>

-تعديل البند المتعلق بإستثناء المعلومات الضرورية للكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها من المعلومات المستثناة ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة. وذلك بإلغاء السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة أو ضبطها على أقل تقدير حيث أنّ عبارة المصلحة العليا للدولة عبارة فضفاضة وتحتاج لمزيد من التحديد.

- تكثيف برامج التوعية والتدريب للصحفيين حول آليات استخدام قانون النفاذ إلى المعلومة وأهميته وعلاقته بالعمل الصحفي.

### ثالثاً: المغرب

تعدّ المغرب من الدول التي صدر فيها قانون الحق في الحصول على المعلومات من فترة قريبة نسبياً؛ حيث صدر القانون بتاريخ 22 فبراير 2018 ودخل حيز النفاذ في شهر آذار من عام 2019. إلا أنّ الدستور المغربي كان قد نص على الحق في الحصول على المعلومات.

#### الضمانات الدستورية

أقر الدستور المغربي الحق في الحصول على المعلومات وذلك بموجب التعديلات التي أجريت عليه عام 2011م؛ حيث تمت إضافة الفصل 27 والذي أقر هذا الحق.

#### الدستور المغربي/ الفصل 27

"للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

## نطاق تطبيق الحق في القانون المغربي

حدد قانون الحصول على المعلومات المغربي الأفراد المخاطبين به، حيث نص على أنّ هذا الحق مكفول للمواطنين والمواطنات. أما الإستثناء فهو إعطاء الأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية هذا الحق وفق المحددات التي يضعها القانون<sup>14</sup>.

أما الجهات المعنية والتي يمكن للأفراد طلب المعلومات منها؛ فقد حدد القانون المغربي طائفة واسعة وتفصيلية من هذه المؤسسات وهو الأمر الذي من شأنه توسيع نطاق تطبيق القانون مما يساهم في انسياب المعلومات، وهذه الجهات هي مجلس النواب ومجلس المستشارين والإدارات العمومية والمحاكم والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وكل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام وكذلك بعض المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور والجماعات الترابية<sup>15</sup>. إلا أنّ القانون لم يشمل بنطاق التطبيق أي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً من الحكومة والأحزاب والنقابات.

### الكشف الأقصى عن المعلومات ومحدودية نطاق الإستثناءات

ينص القانون المغربي على طائفة واسعة من الإستثناءات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، ويستخدم القانون مصطلحات واسعة وفضفاضة مثل المصالح العليا للوطن والمس بالحقوق والحريات وغيرها. كما لم ينص القانون على اختبار الضرر والمصلحة واعتبر الإستثناءات مطلقة.

. وفي هذا الإطار تم استثناء المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة أو تلك التي تكتسي طابع المعطيات الشخصية والمعلومات التي من شأن الإفصاح عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. بالإضافة الى استثناء المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو بالسياسة النقدية أو الإقتصادية أو المالية للدولة وحقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. بالإضافة إلى المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بسرية مداورات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة وسرية التحريات ومبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة<sup>16</sup>.

14 . قانون الحصول على المعلومات المغربي، المادة 3.

15 . قانون الحصول على المعلومات المغربي، المادة 2.

16 . قانون الحصول على المعلومات المغربي، الباب الثاني، المادة 7.

## الإفصاح الاستباقي (التلقائي)

أقر قانون الحصول على المعلومات المغربي مبدأ الإفصاح الاستباقي عن المعلومات والزم الجهات والهيئات المعنية في حدود اختصاصاتها بأن تقوم بالإفصاح عن مجموعة من المعلومات<sup>17</sup>، إلا أن القانون ربط هذا الإفصاح بعبارة مبهمة إلى حد كبير وهي "في حدود الإمكان"؛ الأمر الذي يبيح صلاحية تقديرية للجهات ذات العلاقة بتحديد وتقدير ما هو في حدود الإمكان.

ومن المعلومات التي تلزم الجهات المعنية بالإفصاح عنها بشكل الزامي الإتفاقيات ومشاريع القوانين والميزانيات ومهام المؤسسة وقائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة وشروط منح التراخيص ونتائج امتحانات التوظيف والاعلانات الخاصة بإشغال المناصب العليا والإحصائيات الإقتصادية والاجتماعية والمعلومات المتعلقة بالشركات والمعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزبه والمشروع.

### عمليات تسهيل الاطلاع او الحصول على المعلومات<sup>18</sup>

حدد قانون الحصول على المعلومات المغربي تدابير لتسهيل الاطلاع على المعلومات تتمثل في إلزام الجهات ذات العلاقة بتعيين شخص أو أشخاص تعهد إليهم مهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومة ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة والمساعدة اللازمة إذا اقتضى الأمر لطالب المعلومة. كما أوجب القانون على المؤسسة ان تضع لدى موظف المعلومات قاعدة المعلومات الموجودة في حوزتها لتمكينه من القيام بمهامه.

ويتم تقديم الطلبات وفق نموذج موحد للجهات جميعها تعده لجنة الحق في الحصول على المعلومات المشكلة وفقاً لأحكام قانون الحصول على المعلومات. ويتم منح طالب المعلومة وصل في حال تقديم الطلب مباشرة إلى المؤسسة وفي حال تقديم الطلب عبر البريد العادي أو

17 قانون الحصول على المعلومات المغربي، الباب الثالث، المادة 10.

18. تنص المبادئ الاسترشادية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات في الفقرة الخامسة منها على ما يلي:

"1. ينبغي معالجة طلبات الحصول على المعلومات بشكل سريع وعادل .

2. ينبغي ان تتوفر المراجعة لاي رفض بالكشف عن المعلومات .

3. ينبغي ان ينص القانون على اجراءات واضحة حول كيفية تقديم الطلبات وكيفية اتخاذ القرارات من قبل الهيئات العامة.

4. من الضروري ان يكون هناك جهة استئناف مستقلة لمراجعة القرارات واتاحة امكانية اللجوء الى المحاكم بشكل عام.

ينبغي ان تكون الطلبات كتابية عادة وينبغي ان يكون هناك وسائل بديلة (على سبيل المثال بالنسبة لمكفوفي البصر او الاشخاص الاميين).

الإلكتروني مقابل إشعار. ويعد ذلك من الممارسات الفضلى في مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات.

أما فيما يتعلق بالمدة المقررة قانونًا للردّ على طلب الحصول على المعلومات فتتمثل في عشرين يومًا وتملك الجهة المعنية تمديدًا لمدة مماثلة إذا لم تتمكن من الردّ كليًا أو جزئيًا للطلب. وتعدّ هذه المدة طويلة نسبيًا.

وقصر القانون هذه المدة في الحالات المستعجلة إلى ثلاثة أيام التي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريًا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص.

### **رفض طلب الحصول على المعلومات**

ألزم قانون الحق في الحصول على المعلومات الجهة المعنية بتعليل قرارها المتضمن رفض طلب الحصول على المعلومات وبصورة كتابية وبعدّ ذلك من الممارسات الفضلى في هذا الإطار. وذكر القانون بعض الأسباب التي قد تكون مبررًا للرفض على سبيل المثال لا الحصر ومنها؛ عدم توفر المعلومات المطلوبة وتوفر أحد حالات الإستثناء المنصوص عليها في القانون أو إذا كانت المعلومات منشورة ومتاحة أو في حالة تقديم الطلب أكثر من مرة وخلال السنة ذاتها ومن مقدم الطلب ذاته أو إذا كانت المعلومات غير واضحة أو إذا ما كانت المعلومات في طور الإعداد أو التحضير .

### **محدودية التكاليف**

القاعدة العامة في قانون الحق في الحصول على المعلومات المغربي هو أن الحصول على المعلومات يكون مجانيًا. إلا أنّ طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته التكاليف التي يستلزمها عند الإقتضاء نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

### **لجنة الحق في الحصول على المعلومات**

تتشكل لجنة الحق في الحصول على المعلومات برئاسة رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أما الأعضاء فيتشكون من ممثلين عن الإدارات الحكومية وعضو يعينه مجلس النواب وعضو يعينه رئيس مجلس المستشارين وممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وممثل عن مؤسسة أرشيف المغرب وممثل عن المجلس

الوطني لحقوق الإنسان وممثل عن الوسيط وممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات يعينه رئيس الحكومة. أي بواقع تسع أعضاء، إلا انه بالرغم من وجود تمثيل محدود للحكومة في اللجنة إلا ان تعيين الأعضاء يفتقد للشروط والمعايير الواجب توفرها في الأعضاء وآليات اختيارهم من قبل الجهات المحددة، ناهيك عن أن مدة العضوية تعد طويلة نسبيًا ولا يوجد نص يتعلق بإنهاء أو انتهاء عضوية أعضاء اللجنة لتقليص السلطة التقديرية في هذا الإطار.

وحدد القانون مهام لجنة الحصول على المعلومات وأبرزها تلقي الشكاوى والقيام بالتحري والاستدلال إن لزم الأمر والتأكيد على أهمية توفير المعلومات خاصة من خلال تنظيم الدورات التدريبية في هذا المجال وتقديم الاستشارات للمؤسسات حول آليات تطبيق القانون وكذلك إبداء الرأي بالتشريعات والأنظمة المتعلقة بواقع هذا الحق.

### **الطعن بالقرار الصادر**

حدد قانون الحق في الحصول على المعلومات طرق الطعن بثلاث مستويات رئيسية، تتمثل إبتداء في التظلم أو الشكوى لدى المؤسسة أو الجهة المعنية التي تم طلب المعلومات منها وحسبًا فعل المشرع المغربي بتحديد مدة خمسة عشر يومًا يتوجب خلالها على رئيس المؤسسة أو الجهة اصدار القرار خلالها.

أما المستوى الثاني فهو الشكوى إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات خلال مدة ثلاثين يومًا من قبل طالب المعلومة ويتوجب على اللجنة الردّ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يومًا.

أما المستوى الثالث فهو الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال مدة ستين يومًا من تاريخ صدور قرار اللجنة أو تاريخ انقضاء الأجل القانوني المقرر للردّ على الشكوى من قبل اللجنة.

وبالرغم من وجود ثلاث مستويات للطعن إلا انه مما يؤخذ على القانون أنه لم ينص على اعتبار قرار لجنة الحق في الحصول على المعلومات ملزمًا.

### **العقوبات**

حدد قانون الحصول على المعلومات المسؤولية عن الامتناع عن تقديم المعلومات في الجانب التأديبي فقط وحصر هذه المساءلة في موظف المعلومات الذي يمتنع عن تقديم المعلومات طبقًا لأحكام القانون.

أما المساءلة الجزائية فيوقعها القانون على الحاصل على المعلومات أو مستعملها في حال تحريف المعلومات المتحصلة بموجب القانون أو استعمالها أو إعادة استعمالها بصورة تؤدي إلى الإساءة بالمؤسسة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بحق الغير. ويعدّ هذا النص من النصوص الفضاضة التي من الصعوبة بمكان ضبط ماهية الضرر أو الإساءة الواقعة على المؤسسة. وهو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية الذي يفترض أن تكون الأفعال المجرمة واضحة وبشكل دقيق على نحو لا يحتمل التأويل أو التفسير.

أما فيما يتعلق بحماية المبلغين فلم ينص القانون عليهما ، كما لم يتضمن القانون نصوصا كافية في مجال الترويج لثقافة الحصول على المعلومات وتمكين الأفراد من هذا الحق.

### التعارض التشريعي

بالرغم من أنّ إعطاء الأولوية لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات في التطبيق في حال التعارض التشريعي مع القوانين الأخرى، إلا أن قانون الحق في الحصول على المعلومات المغربي نص على إستثناء طائفة من المعلومات وذلك بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري العمل بها<sup>19</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب قدم رأياً استشارياً حول قانون الحصول على المعلومات المغربي أشار فيه إلى ضرورة مراعاة القانون بصورة أكبر للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ووضع ملاحظات تفصيلية<sup>20</sup>.

### التوصيات

-توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل الجهات التي تتلقى تمويلاً من الحكومة جزئياً أو كلياً والنص صراحة على حق الأشخاص المعنويين في التقدم بطلبات الحصول على المعلومات وهو الأمر الذي من شأنه منح الأشخاص الاعتبارية بما في ذلك الصحف والمؤسسات الإعلامية القدرة على التقدم بطلبات الحصول على المعلومات مباشرة.

-ضبط الإستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات والابتعاد عن استعمال المصطلحات الفضاضة مثل المصالح العليا للدولة أو المس بالحريات والحقوق الأساسية.. الخ. والنص على اختبار الضرر والمصلحة العامة .

<sup>19</sup> قانون الحق في الحصول على المعلومات المغربي، الباب الثاني، المادة 7.

<sup>20</sup> <https://www.cndh.ma/ar/actualites/lmjls-lwtny-lhqwg-lnsn-ysdr-ry-hwl-mshrw-lqnwn-rgm-3113-lmtlg-blhg-fy-lhswl-l-lmlwm>

-إعطاء قانون الحصول على المعلومات الأولوية في حال التعارض التشريعي مع القوانين الأخرى والنص على المعلومات المستثناة حصراً في القانون.

-تعديل النص المتعلق بشروط استعمال أو إعادة استعمال المعلومات إذ أنه يتضمن شروطاً فضفاضة في هذا الإطار ويرتب بالنتيجة جزاءات عليها؛ الأمر الذي قد يحد من استعمال هذه المعلومات خاصة من قبل الإعلاميين أو الصحفيين.

-توسيع قائمة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها بصورة استباقية من قبل الجهات المعنية وخاصة ما يتعلق بإضافة نص يتعلق بالزامية نشر قائمة بالمعلومات الموجودة لدى المؤسسة وما يعد منها سرياً وما يعد منها متاحاً.

-تقليص المدة المحددة للرد على طلبات الحصول على المعلومات الى خمسة عشر يوماً .

-النص على أنه من الحالات المستعجلة التي تقتضي تقصير مدة الرد على الطلب وجود طلبات مقدمة من الصحفيين ولها صفة الاستعجال لغايات العمل الصحفي او الاعلامي. مع ضرورة تقليص المدة في حالات الاستعجال الى ثمان وأربعين ساعة كحد أقصى.

-تضمين القانون نظام الإحالة بين المؤسسات المعنية في حال تم تقديم الطلب إلى جهة غير معنية بالطلب تسهيلاً على مقدم الطلب.

-النص على الزامية قرارات لجنة الحق في الحصول على المعلومات .

-وضع شروط لتعيين أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛ وتقليص مدة عضوية اللجنة الى ثلاث سنوات.

-وضع أسس وتحديد حالات انهاء أو انتهاء عضوية أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات لضمان استقلالية اللجنة .

-النص على عقوبات جزائية في حال عدم تقديم المعلومات أو اتلافها أو تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة وتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية لكل شخص يساهم في هذه الأفعال في المؤسسة .

-وضع نص خاص بحماية المبلغين .

-تعديل المادة (29) من القانون والتي تتضمن مصطلحات واسعة ومن الصعوبة بمكان ضبطها ويمكن ادراج العديد من الأفعال تحت مظلتها خاصة فيما يتعلق بالعمل الإعلامي حيث أنّ إعادة استعمال المعلومات تتم وبشكل واسع في اطار هذا العمل.

## رابعاً: لبنان

تم اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات اللبناني عام 2017 بعد نقاشات وجدل طويل ودفع باتجاه تبني هذا القانون من قبل المجتمع المدني. إلا أن القانون اللبناني لا يستند في اصداره إلى سند دستوري حيث يخلو الدستور اللبناني من كفالة هذا الحق دستورياً .

### نطاق تطبيق الحق

يمتد نطاق تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، ويعدّ النص صراحة على حق الأشخاص المعنويين (الإعتباريين) على ممارسة هذا الحق من الممارسات الفضلى في هذا الاطار. كما أنّ هذا النص الصريح يمكن الأشخاص الإعتبارية كافة بما في ذلك المؤسسات الصحفية والإعلامية من التقدم مباشرة بطلبات الحصول على المعلومات مما ينعكس إيجاباً على قدرة المؤسسات في الوصول إلى المعلومات.

إلا ان المشرع اللبناني ربط بين الوصول إلى المعلومات من قبل الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين وبين عدم الإساءة في استعمال الحق؛ وتعدّ هذه العبارة من العبارات الواسعة والتي تحتل قدرًا كبيرًا من التأويل وتفتح الباب أمام أعمال السلطة التقديرية للإدارة ويمكن أن تستخدم كقيد على هذا الحق خاصة في حالة استعمال المعلومات من قبل الإعلام والصحافة.

أما من حيث الإدارات التي ينطبق عليها القانون؛ فقد شمل مفهوم الإدارة سندًا للقانون الدولة وإداراتها العامة والمؤسسات العامة والهيئات الإدارية المستقلة والمحاكم والبلديات والشركات الخاصة المكافئة بإدارة مرفق عام والشركات المختلطة والمؤسسات ذات المنفعة العامة وسائر أشخاص القانون العام. وبالرغم من الطائفة الواسعة التي يغطيها القانون إلا أنّه لم ينص على شمول الجهات التي تتلقى تمويلًا كليًا أو جزئيًا من الدولة.

### الكشف الأقصى عن المعلومات ومحدودية نطاق الإستثناءات

يستثني قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني طائفة واسعة من المعلومات مستخدمًا عبارات واسعة وفضفاضة؛ حيث لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام وإدارة العلاقات الخارجية ذات الطابع السري وما ينال من المصالح المالية والإقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطني. بالإضافة إلى ما يتعلق بحياة الأشخاص الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية والأسرار التي يحميها القانون كالسر التجاري أو

المهني وورد ذلك على سبيل المثال لا الحصر. إضافة إلى وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاکمات المتعلقة بالأحداث وبالأحوال الشخصية.

ومن البنود التي شملها نطاق السرية ما يتعلق بمحاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه ما لم يقرر خلاف ذلك؛ ويعدّ هذا النص من النصوص التي تضيي طابع السرية على أعمال سلطة هامة من سلطات الدولة وهي السلطة التشريعية والأمر الذي يحول دون وصول الأفراد بما في ذلك الصحفيين إلى معلومات هامة تؤدي إلى فرض الرقابة الشعبية أو رقابة السلطة الإعلامية على أعمال مجلس النواب.

كما أن النص ذاته يمنح مجلس النواب ومجلس الوزراء صلاحية تقديرية واسعة في اعتبار ما يعدّ سرياً من عدمه.

### **الإفصاح الاستباقي (الإلزام بالنشر)**

يتضمن قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني فيما يتعلق بالإفصاح الاستباقي نصين يعدان من النصوص التي لم يردّ مثيل لهما في التشريعات العربية الأخرى المتعلقة بالحصول على المعلومات؛ حيث أُلزم المشرع نشر الأسباب الموجبة مع القوانين والمراسيم على مختلف أنواعها في الجريدة الرسمية.

كما أُلزم القانون بنشر العمليات جميعها التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبناني وذلك خلال شهر من تاريخ اتمامها أو إتمام أقساطها، ويتضمن النشر قيمة العملة وكيفية الدفع والغاية منه والجهة المستفيدة والسند القانوني لهذا الإجراء.

كما تلزم الإدارات بنشر تقاريرها السنوية.

وبالرغم من هذه الايجابيات إلا أن النص جاء قاصراً عن إلزام الإدارات بطائفة واسعة من المعلومات كما هو الحال في بعض التشريعات العربية المقارنة.

### **عمليات تسهيل الاطلاع أو الحصول على المعلومات**

يلزم قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني الجهات المعنية تكليف موظف في كلّ إدارة بالنظر في طلبات الحصول على المعلومات والذي تكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للأفراد.

كما يوجب القانون وضع سجل خاص بطلبات الحصول على المعلومات وأن يتم إعطاء المراجعين إشعاراً يبين فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للردّ على الطلب. ونص القانون على أن يقدم الطلب بصورة خطية ولم ينص على إمكانية تقديم الطلب بصورة إلكترونية على حدّ سواء. كما لم يشر القانون إلى النموذج المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.

أما بالنسبة لمدة الردّ على طلبات الحصول على المعلومات فتتمثل في 15 يوم ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً إذا كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات أو كان الطلب يستوجب مراجعة من طرف ثالث، ويعدّ عدم الردّ خلال هذه الفترة بمثابة رفض ضمني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون لم يشر إلى وضع مسار سريع للصحفيين أو تقصير المدة في حالات الاستعجال.

أما فيما يتعلق بإدارة السجلات فقد ألزم القانون الإدارات أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم يسهل الوصول إليها واستخراجها وأن تقوم بحفظ المعلومات إلكترونياً كلما أمكن.

### **محدودية التكاليف**

إن القاعدة العامة وفقاً لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني هو أنّ الوصول إلى المعلومات يتم مجاناً في مكان وجودها.

أما الحصول على صورة أو نسخة من المستند المطلوب يتم على نفقة طالبه على أن لا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير وإذا كان المستند إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً يمكن لصاحب العلاقة أن يحصل على نسخة على نفقته الخاصة ويمكن أن يرسل بالبريد الإلكتروني مجاناً .

### **الطعن بالقرار الصادر**

إنّ القرارات الصادرة برفض طلبات الحق في الحصول على المعلومات يجب أن تكون معللة وخطية .

ووفقاً للقانون فإن على الإدارة تبليغ طالب المعلومة بالرفض والذي له أن يراجع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلال شهرين للطعن في القرار الصادر .

ويكون قرار الهيئة ملزماً والتي عليها أن تصدر قرارها خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى. وتخضع بالنتيجة قرارات الهيئة للطعن أمام مجلس شورى الدولة .

### **العقوبات والتعارض لتشريعي**

يخلو قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني من عقوبات على يقصر أو يهمل أو يمتنع عن اعطاء المعلومات أو يتلفها أو يعطي معلومات غير صحيحة. كما أنه يخلو من نص يتعلق بحماية المبلغين.

أما فيما يتعلق بالتعارض التشريعي فقد كانت هناك اشارات محدودة إلى تشريعات أخرى حيث نصت المادة الخامسة المتعلقة بالإستثناءات إلى أنه يعد من المعلومات المستثناة الأسرار التي يحميها القانون كالمسرة المهني أو السر التجاري مثلاً، أي ان المشرع أوردها على سبيل المثال لا

الحصر وهو ما يعدّ إحالة إلى التشريعات الأخرى بهذا الصدد وكان الأجدى أن يبتعد المشرع عن الإشارة إلى أي تشريعات أخرى وحصر الإستثناءات جميعها في قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

**أما فيما يتعلق بتطبيقات قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات اللبناني :**

فهناك العديد من الإشكاليات القانونية والواقعية التي تواجه تطبيق قانون الحق في الحصول على المعلومات ، ومن أبرز الأمور التي سلطت الضوء على وجود إشكاليات واقعية في فهم القانون وتطبيقه هو ما وردّ في قرار مخالفة القاضي الدستوري الدكتور أنطوان مسرة لقرار المجلس الدستوري رقم 2019/2 تاريخ 2019/2/21.

**قرار مخالفة القاضي الدستوري الدكتور أنطوان مسرة لقرار المجلس الدستوري رقم 2019/2 تاريخ 2019/2/21.**

سجل القاضي أنطوان مسرة مخالفته على قرار المجلس الدستوري رقم 2018/2 تاريخ 2019/2/21 والمتعلق بانتخابات 6 أيار 2018 وفي دائرة بيروت الأولى – مقعد الأقليات لأربع أسباب أو موجبات. ومن ضمنها موجب الشفافية والذي جاء فيه: "وبما أن مراجعة الطعن حول انتخابات دائرة بيروت الأولى تبين علاقة سلطوية استعلائية بين المواطنين والإدارة العامة من خلال المراجعات المتكررة للجهة الطاعنة لدى وزارة الداخلية للحصول على معلومات موثوقة حول مجرى الانتخابات، مما يبين منعدم الثقة وضعف مشروعية المؤسسات لدى المواطنين ويبرر تشكيكا جديا في صحة انتخابات عام 2018 والانتخابات في بيروت الأولى – مقعد الأقليات. وبما أنّ حجب المعلومات يطرح التساؤلات التالية: لماذا اصدار قانون حول الوصول إلى المعلومات ؟ ولماذا هيئة اشراف على الانتخابات؟...."

...وبما أن الجهة الطاعنة تقدمت بمراجعات عديدة ومتكررة لوزارة الداخلية في سبيل الاطلاع والحصول على معلومات موثوقة... ولم تحصل على استقبال لائق ولا أجوبة ولا على مجرد مساعدة.

-وبما أن كل المراجعات الواردة في الطعن تجاه وزارة الداخلية تشكل في آن هدرًا للوقت ومعاناة للمواطنين وإساءة إلى المسار القضائي السليم وللقيم على الشأن العام وتوفر بيئة أن الإدارة تسعى إلى إخفاء شيء ما وتؤسس لحالة انعدام ثقة ومشروعية في مسألة لا تتصف بتأناً بطابع السرية في ما يتعلق بالأمن القومي أو بالطابع الشخصي الصرف، فينتج عن تقاعس الإدارة في توفير معلومات ذات طابع عام وغير سرية هدرًا للعديد من الأشخاص: كاتب العدل، المباشر، صاحب العلاقة، موظفو وزارة الداخلية، هيئة الإشراف على الانتخابات، القضاء العدلي، القضاء الإداري...

-وبما أن موجب الشفافية في مجمل قانون الانتخاب، وفي قانون الوصول إلى المعلومات وتشريعات أخرى حديثة لمكافحة الفساد هي ثمرة جهود عديدة سابقة، أبرزها برامج علاقة المواطن بالإدارة وشرعة المواطن في علاقته بالإدارة العامة وإنشاء لجنة برلمانية لمراقبة تطبيق القوانين..تناقض تماما الممارسات الإدارية الواردة في مراجعة الطعن".

وهناك اشكاليات واقعية أخرى أشارت لها بعض التقارير، منها:

أنّ السلطات اللبنانية لم تلتزم إلى حد كبير بقانون الحق بالوصول إلى المعلومات، ولم تُنشئ الحكومة الهيئة المعنية بالإشراف على تطبيق القانون بعد ثلاث سنوات تقريبا من إقراره.

وتفتقر أغلب الإدارات حاليا إلى البنية التحتية والموارد اللازمة لتطبيق القانون. مثلا، يفرض القانون على الإدارات نشر التقارير السنوية والقرارات والعمليات المالية الضخمة على مواقعها الإلكترونية. لكن العديد منها لا يملك موقعا إلكترونيا.<sup>21</sup>

### الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات

هناك حالتان تطبيقيتان تتعلقان بمدى الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات<sup>22</sup>:

أولاً: طلبت مبادرة غربال، وهي مجموعة لبنانية تختبر الامتثال للقانون، سجلات مالية من 140 مؤسسة حكومية وهيئة عامة في 2019. ردت 65 منها فقط ولم تقدم سوى 32 منها الوثائق المطلوبة.

وقال أسعد ذبيان، مؤسس مبادرة غربال إن نسبة الرد التي بلغت 47% أفضل من نسبة 2018 التي بلغت 26%.

ثانياً: قدمت منظمتان غير حكوميتين لبنانيتين طلبا للحصول على معلومات حول قرار الحكومة المتعلق بأحد عقود الكهرباء الذي يتطلب صرف ملايين الدولارات من المال العام، وكان ردّ الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن قانون الحق بالوصول إلى المعلومات لم يسر مفعوله بعد.

وقدمت المنظمتان ذاتهما طعنا لدى مجلس شوري الدولة. استندتا خلاله إلى أنّ القانون ينص على أن الحكومة بإمكانها إصدار مراسيم تطبيقية عند الاقتضاء من دون أن يكون صدور أي مرسوم بحال من الأحوال شرطا لنفاذه.

<sup>21</sup> <https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/27/334205>.

<sup>22</sup> <https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/27/334205>.

## التوصيات

-تعديل المادة الأولى من القانون والتي نصت على حق الاشخاص الطبيعيين والمعنويين في الوصول إلى المعلومات وذلك بإلغاء عبارة (مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق)؛ نظرًا لاتساع هذه العبارة وصعوبة ضبطها.

- ضبط الإستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات والابتعاد عن استعمال المصطلحات الفضفاضة والنص على اختبار الضرر والمصلحة العامة . والغاء البند المتعلق بسرية محاضر جلسات مجلس النواب أو لجانه وعدم منح السلطة التقديرية في هذا الاطار للمجلس. والنص على اختبار المصلحة والضرر.

-توسيع نطاق الإفصاح الاستباقي بادراج طائفة واسعة من المعلومات المتعلقة بالإدارات.

-النص على ضرورة وضع نموذج موحد لطلبات الحصول على المعلومات وإمكانية تقديم الطلبات الكترونيا وذلك لغايات تسهيل عمليات الوصول للمعلومة.

-النص على تقصير المدة في حالات الاستعجال ووضع مسار سريع في حال تقديم المعلومات من قبل الصحفيين أو الإعلاميين.

-وضع عقوبات في قانون الحق في الوصول إلى المعلومات اللبناني تضمن تنفيذ القانون وعدم إساءة استخدامه.

-ادراج نص خاص بحماية المبلغين خاصة في القضايا ذات العلاقة بالصالح العام .

-وضع الأنظمة اللازمة لتطبيق القانون على أرض الواقع.

-رفع الوعي لدى الصحفيين بقانون الحصول على المعلومات وآليات استخدامه من قبل الصحفيين.

## خامسا: اليمن

صدر قانون الحصول على المعلومات اليمني عام 2012 وحمل الرقم 13 لسنة 2012م . ووضح القانون أهدافه المتمثلة في تأمين الحصول على المعلومات دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات وتعزيز الشفافية وفرص المشاركة الواسعة .

## نطاق تطبيق الحق

شمل القانون ضمن نطاق تطبيقه السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وكل جهة تمول بطريقة جزئية أو كلية من الموازنة العامة للدولة.

أما بالنسبة للمخاطبين به فقد شمل المواطنين وبالنسبة الى الأجانب تم شمولهم بشرط المعاملة بالمثل .

## الكشف الأقصى عن المعلومات ومحدودية نطاق الاستثناءات

حصر المشرع اليمني الاستثناءات المتعلقة بالحصول على المعلومات بقانون الحصول على المعلومات والتي يتمثل اهمها في:

تفاصيل عن الاسلحة والتكتيكات الدفاعية والاستراتيجيات والقوات العسكرية السرية او العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

المسائل السرية المتعلقة بالسياسة الخارجية المخصصة للشؤون الدفاعية والاستراتيجيات والقوات العسكرية السرية او العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

المسائل السرية المتعلقة بالسياسة الخارجية المخصصة للشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

المعلومات المتبادلة مع دولة أخرى تم الاتفاق معها على إبقاء المعلومة سرية قبل تبادل او منح المعلومة .

المعلومات التي من شأن الافصاح عنها التسبب بضرر جسيم وبقاؤها محجوبة يساعد في منع الجريمة او اكتشافها او اعتقال او محاكمة الجناة او ادارة العدالة

المعلومات الالكترونية التي يتسبب الافصاح عنها في اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات ويعرضها للمحو او السرقة.

بالاضافة الى المعلومات ذات الطبيعة المالية او الاقتصادية او الصناعية او الابحاث العلمية والملكية الفكرية.

## إجراءات الحصول على المعلومات

وفي إجراءات الحصول على المعلومات نص القانون على أن تقدم المعلومات مباشرة إلى الجهة المعنية ويتم تقديم القانون من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين ولا يترتب على ذلك أية مساءلة قانونية.

والزم القانون كل جهة بتعيين موظف معلومات وانشاء وحدة معلومات ويتولى موظف المعلومات الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة والنظر في طلبات

الحصول على المعلومات وصيانة المعلومات والمحافظة عليها. ويمكن تقديم الطلب خطيا أو الكترونيا. كما تم التأكيد على تقديم المساعدة اللازمة للأمينين وذوي الاحتياجات الخاصة.

وفيما يتعلق بمدّة الردّ تمّ تحديدها بخمسة عشر يوما ويجوز لموظف المعلومات مدها لمدة واحدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما إذا كان الطلب يتضمّن عددا كبيرا من المعلومات أو أنّ الطلب يتطلب استشارة جهة أخرى.

ومن النصوص الهامة التي شملها القانون منح الأولوية للطلبات المقدمة من الصحفيين والأشخاص الذين يقومون بجمع الأخبار وبوظائف ممن يعملون خلال مهل زمنية معينة أو يطلبون معلومات تتعلق بمسائل تعنى بالصالح العام أو بالشأن العام.

كما تضمن القانون نظام الإحالة حيث يمكن لموظف المعلومات إحالة الطلب الى الجهة المعنية في حال تقديم الطلب الى جهة ليس لديها المعلومات.

وفي حال رفض طلب الحصول على المعلومات يجب أن يكون قرار الرفض معللا بشكل مكتوب ويجب أن لا يخرج التعليل عن أن المعلومة ليست بحوزة الجهة المعنية أو أنها تقع تحت باب الإستثناءات

### الإفصاح الاستباقي

نص القانون على الإفصاح الاستباقي حيث إلزم الجهات المختلفة بنشر معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والأنشطة. وتحديد الكيفية والأماكن التي يحصل المواطنون فيها على المعلومات ويقدمون إليها الطلبات. ومن أبرز النصوص النوعية في القانون والتي تتفق مع الممارسات الفضلى النص على إلزام الجهة بوضع فهرس بكل أنواع المعلومات التي تلزم الجهة قانونياً بحفظها وصيانتها.

### حماية المبلغين

ومن النصوص الهامة التي شملها القانون النص على حماية المبلغين حيث أشار القانون إلى عدم جواز إيقاع أية عقوبة جنائية على أي موظف يدلي بمعلومات لجهة التحقيق حول مخالفات أو انتهاكات مخالفة لقانون الحصول على المعلومات أو ساعد في أي تحقيق بشأن هذه المخالفات والانتهاكات كما لا يجوز مساءلته من قبل الجهة التأديبية. وفي حال اتخاذ أي إجراء عقابي ضده للموظف اللجوء إلى القضاء لإنصافه وتعويضه عما لحق به من ضرر.

### التكاليف

اما بالنسبة لتكاليف الحصول على المعلومات فقد أشار القانون انه على موظف المعلومات أن يمكن طالبا من الحصول عليها ويحدد له تكلفة ذلك.

## مفوض المعلومات

أنشأ القانون مكتبا للمفوض العام للمعلومات يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة اعماله ويخصص للمكتب موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة.

ومنح القانون المفوض صلاحيات تتمثل في تلقي الشكاوى المتعلقة برفض طلبات الحصول على المعلومات ووضع الخطط والسياسات الخاصة بممارسة الفرد لهذا الحق. ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات المتضمنة المعوقات المتعلقة بممارسة هذا الحق. ووضع نموذج موحد لطلبات الحصول على المعلومات. ومنحه القانون صلاحيات واسعة في مجال الحصول على تقارير من الجهات ذات العلاقة وحق دخول الى اية مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها واوراقها واية ثبوتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة والتحقيق مع اي موظف للوصول الى المعلومات المطلوبة وطلب ايضاحات خطية من كبار مسؤولي الدولة عن سبب حجبهم للمعلومات

ويتم تعيين مفوض المعلومات بقرار من رئيس الجمهورية ويتولى رئاسة المكتب لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ويتوجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط من ضمنها ان يكون حاصل على مؤهل جامعي في نظم المعلومات على الاقل وان لا يكون محكوما بقضية تخل بالشرف والاعتبار وان تكون له خبرة ادارية لمدة خمس سنوات وان لا يقل عمره عن أربعين سنة.

## طرق الطعن

يمكن لطالب المعلومات الذي رفض طلبه التظلم لدى مكتب مفوض المعلومات. ويعتبر المكتب جهة تظلم لكل من :

أ- رفض طلبه بالحصول على المعلومات

ب- تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه تتجاوز تلك المقررة في هذا القانون.

ج- تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

د- تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه.

هـ- أية حالات أخرى يقبلها المفوض العام للمعلومات .

ويجب تقديم التظلم إلى المكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب لرفض الطلب وعلى المكتب الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه إليه ويتوجب على المكتب فور استلامه التظلم توجيه خطاب للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب

الحصول على المعلومات يعلمه بالتظلم ويحصل منه على نسخة عن الأسباب التي حددها الموظف المختص للرفض. وعلى المفوض العام الذي يتصرف كحكم مستقل أن يقرر ما إذا كان رفض الإفصاح قانونيًا، أم لا ومن ثم إلزام الجهة بوجوب تلبية الطلب خلال سبعة أيام من صدور قراره .

وبكل الاحوال يملك طالب المعلومة الطعن بقرار رفض الطلب لدى المحكمة المختصة مكانيا على أن تنتظر فيه وتصدر حكمها بصفة الاستعجال خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما وفي حال رفض الدعوى يجوز لصاحب الطلب التقدم بالاستئناف .

### **العقوبات**

سن قانون الحصول على المعلومات اليمني مجموعة من الجزاءات على مخالفة القانون أبرزها:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من حجب معلومات واجبة الإطلاع وبشكل متعمد بموجب أحكام هذا القانون.

و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب .

أما فيما يتعلق بتطبيقات قانون الحصول على المعلومات اليمني فمن الصعوبة إيجاد تطبيقات واضحة على هذا الحق خاصة في ظل حالة عدم الاستقرار الأمني في دولة اليمن.

### **التوصيات**

-خضوع تعيين مفوض المعلومات لآلية تضمن استقلاليته وحيادته.

-إعادة النظر في الشروط الواجب توفرها في مفوض المعلومات خاصة ما يتعلق بالعمر والمؤهل العلمي .

- عدم الإكتفاء بالنص على منح الاولوية للصحفيين فيما يتعلق بإجابة طلبات الحصول على المعلومات وإنما وضع مسار سريع تحدد فيه مدة قصيرة لتسليم الصحفيين المعلومات المطلوبة.

### **سادسا: السودان**

يخلو الدستور السوداني من النص على الحق في الحصول على المعلومات، إلا أنّ السودان قامت بإصدار قانونًا للحق في الحصول على المعلومات عام 2015 .

### **نطاق تطبيق القانون**

يطبق القانون على الاجهزة والوحدات الحكومية وعلى كافة مستويات الحكم ومؤسسات القطاع العام وشركات المساهمة العامة والشركات التي تشارك فيها الحكومة بأي نسبة وأي مؤسسة عامة يرى الوزير المختص انها تعمل عملا مشابها للقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني. كما أن من حق أي شخص تقديم طلبات الحصول على المعلومات سواء مواطن أو أجنبي.

### تسهيل عمليات الاطلاع

الزم القانون كل مؤسسة بتعيين موظف خاص بالمعلومات ليتولى النظر في طلبات الحصول على المعلومات ويمتلك الصلاحيات اللازمة للوصول الى المعلومات كما نص القانون على أن يقوم موظف المعلومات بنشر الإجراءات والنماذج والرسوم المطلوبة بموافقة مفوض المعلومات حتى يسهل الاطلاع عليها.

ويقدم الطلب مكتوبا الى الجهة المعنية ويجوز تقديمه شفويا الى موظف المعلومات إذا كان الشخص لا يستطيع القراءة او الكتابة. ويقوم موظف المعلومات بتقديم اشعار لطالب المعلومة بتسلم الطلب.

وحدد القانون الحد الأقصى للاجابة خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب. اما إذا كان تقديم الطلب يحتوي معلومات ضرورية لحماية شخص أو حرته على المؤسسة المعنية ان توفر المعلومة لطالبيها خلال فترة لا تتجاوز يومين من تاريخ تسلم الطلب.

### الكشف الأقصى عن المعلومات ومحدودية الإستثناءات

وضع القانون طائفة واسعة من الإستثناءات أبرزها الوثائق أو الأسرار المحمية بموجب اي تشريع آخر والوثائق المصنفة على أنها سرية؛ مما يعني ان القانون أحال إلى تشريعات أخرى وهو الأمر الذي من شأنه أن يفرغ القانون من مضمونه حيث يجعل الأولوية في حالة التعارض التشريعي للقوانين الأخرى.

كما تضمن القانون استثناءات اخرى أبرزها الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو سياستها الخارجية والتي لم يمر عليها خمسون عاما.

المعلومات والملفات الشخصية سواء التعليمية أو الوظيفية أو المصرفية أو التجارية أو الصناعية أو المالية والمعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والمراسلات ذات الطبيعة الشخصية والتحقيقات التي تجريها الاجهزة العدلية أو الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية. وأي معلومات حصلت عليها المؤسسة العامة من مؤسسات اخرى بصورة خاصة وبنقطة.

## الجهة المسؤولة عن التنفيذ

ينشأ القانون مفوضية حق الحصول على المعلومات من مفوض متفرغ وسبعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص. وتخضع المفوضية لإشراف الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية. وتتولى عدة مهام أبرزها ، ضمان توفير المعلومات لطالبيها ورقابة المؤسسات والتأكد من إتاحة المعلومات لطالبيها، والنظر في الشكاوى المقدمة من الحصول على المعلومات والزام الجهات المختلفة بنشر معلوماتها الضرورية.

أما مفوض المعلومات فيعين بقرار من مجلس الوزراء ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص ويملك مفوض المعلومات مجموعة من الصلاحيات منها وضع وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات. ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات واعداد التوصيات المتعلقة بقبول الشكاوى .

أما فيما يتعلق بالطعن في قرارات رفض طلبات الحصول على المعلومات، فيتم إستئناف قرارات مفوض المعلومات خلال أسبوعين، ويجوز للمستأنف اللجوء إلى المحكمة لإستئناف قرار الوزير المختص وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار.

## التعارض التشريعي

نص قانون حق الحصول على المعلومات السوداني على أن تسود احكام هذا القانون في حالة تعارضها مع احكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

وينطوي هذا النص على غموض الى حد كبير ويبقي الباب مفتوحا اما التأويل والتفسير والاجتهاد الشخصي خاصة أنّ القانون ذاته عرف المعلومات على أنها أي معلومات ذات طبيعة سرية وفق أحكام القوانين السارية.

## العقوبات

اعتبر قانون الحصول على المعلومات السوداني أنه يعد مرتكبا لجريمة كل من قام عمدا بمنع الاطلاع او الحصول على أي معلومة بموجب احكام هذا القانون. او قام باتلاف او تشويه او تزوير أو حذف لمعلومات او وثائق من قبل سلطة مختصة.

ووضع نصا عاما بأن كل من يخالف أحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا. ويعد هذا النص نصًا عاما ولم يراع التدرج في وضع العقوبات.

## التوصيات

-تعديل تعريف المعلومات المصنفة بحيث يقتصر التعريف على المعلومات المصنفة سرية وفق أحكام قانون حق الحصول على المعلومات.

-تعديل المواد المتعلقة بتشكيل مفوضية حق الحصول على المعلومات بصورة تضمن التوازن والاستقلال للمفوضية ووضع شروط لاشغال العضوية وشروط لانتهاء خدمات الأعضاء.

-تعديل المواد المتعلقة بتعيين مفوض المعلومات بحيث يخضع المنصب للتنافس الوظيفي ووضع شروط لاشغاله ولإنهاء خدمات مفوض المعلومات.

-حصر الاستثناءات الواردة في القانون وتضييق نطاقها والنص على اختبار الضرر والمصلحة العامة.

-اعطاء الأولوية في حال التعارض التشريعي لقانون حق الحصول على المعلومات وذلك بإزالة أي نص يحيل إلى التشريعات الأخرى.

## جدول

يتضمن أهم بنود قوانين الحق في الحصول على المعلومات وحالتها في الدول العربية

المبادئ والبنود الرئيسية	الأردن	تونس	المغرب	لبنان	اليمن	السودان
نطاق تطبيق الحق (المواطنون أم الأجانب +الأشخاص الاعتباريون أم الطبيعيون)	-المواطن فقط -الشخص الطبيعي	لكل شخص طبيعي أو معنوي	- المواطنون ن وللمقيمين وفق محددات معينة.	كل شخص طبيعي أو معنوي	المواطنون وللأجانب بشرط المعاملة بالمثل .	المواطن والأجنبي (كل شخص)
نطاق الإستثناءات(مبد	نطاق وصلاحيات	نطاق ضيق مع	نطاق وصلاحيات	نطاق وصلاحيات	نطاق وصلاحيات	نطاق وصلاحيات

أ الكشف الأقصى عن المعلومات)	تقديرية واسعة	النص على اختبار الضرر والمصلح ة العامة	ت تقديرية واسعة	ت تقديرية واسعة	ت تقديرية ضيقة إلى حد كبير.	ت تقديرية واسعة
الافصاح الاستباقي	لا يوجد	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد	لا يوجد
الإحالة إلى التشريعات الأخرى (التعار ض التشريعي)	احالة واسعة إلى التشريعات الأخرى	لا توجد احالة	احالة محدودة إلى التشريعات الأخرى	احالة محدودة إلى التشريعات الأخرى	لا توجد احالة	احالة محدودة وغامضة إلى التشريعات الأخرى
استقلالية اللجنة المعنية بتطبيق القانون وتلقي الشكاوى	غير مستقلة (الأعض اء جميعهم يمثلون الحكومة بإستثناء جهة واحدة فقط)	جهة مستقلة تخضع لشروط ومحددا ت معينة للتعيين.	لجنة تضم تمثيل متعدد مع افتقاد للشروط والمعايير الواجب توفرها في الاعضاء وآليات الاختيار.	الهيئة الوطنية ل مكافحة الفساد	مفوض المعلومات ويعين بقرار من رئيس الجمهورية	جهة غير مستقلة تخضع لإشراف الوزير .

غير الزامي	قرار المفوض ملزم	الزامي	غير واضح في القانون	ملزم	غير ملزم	الزامية قرار اللجنة المعنية بتطبيق القانون
تكاليف محدودة	تكاليف محدودة	الحصول على المعلومات من حيث الاصل مجاني وفي حال وجود لتكاليف فهي محدودة	الحصول على المعلومات من حيث الاصل مجاني وفي حال وجود تكاليف فهي محدودة	الحصول على المعلوما ت من حيث الاصل مجاني وفي حال وجود تكاليف فهي محدودة	تكاليف محدودة	محدودية التكاليف
اسبوعان	15 يوم	15يوم	20يوم	20يوم	30 يوم	مدة اجابة الطلب
لا يوجد	منح القانون الأولوية للطلبات المقدمة من الصحفيين والأشخا ص الذين يقومون		لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	وجود مسار سريع للصحفيين

	بجمع الأخبار					
لا يوجد	يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	حماية المبلغين
يوجد	يوجد	لا يوجد	عقوبة تأديبية فقط	يوجد	لا يوجد	وجود عقوبات

## التوصيات العامة

### المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات في العالم العربي

#### توصيات إلى الدول

-ضرورة سن تشريع يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في الدول العربية التي لم تضع مثل هذا التشريع بعد بما يتواءم والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030.

-اقرار ضمانات دستورية تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في الدول العربية التي لم تكفل هذه الحماية لهذا الحق في دساتيرها، نظراً لما تشكله هذه الحماية من أهمية باعتبارها من أقوى الضمانات القانونية للحقوق عامةً.

-توضيح مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الهرم التشريعي للدول العربية التي لم تضع مثل هذا النص في دساتيرها بعد؛ لحسم الجدل حول هذه المكانة في العديد من الدول والتي ما زال هناك جدلاً حول الزامية هذه الاتفاقيات وشرعية الاحتجاج بها أمام القضاء الوطني.

-انضمام الدول العربية الى العهد الدولي لحقوق الانسان والتي لم تصادق بعد إلى هذه الاتفاقية التي تكفل الحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات.

-مراجعة التشريعات في الدول العربية التي أقرت قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات بما يضمن انسجامها ومواءمتها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

-ضرورة تنفيذ الدول لالتزامها المتمثل في تمكين الأفراد في ممارسة والوصول الى الحق في الحصول الى المعلومات من خلال رفع الوعي بهذا الحق وتسهيل اجراءاته .

-توضيح أسس وآليات تصنيف المعلومات، وفرض رقابة إدارية وقضائية على عملية تصنيف المعلومات في المؤسسات المختلفة.

-سن نصوص قانونية خاصة تتعلق بوضع مسار سريع للصحفيين فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات التي يتقدمون بها في التشريعات العربية المتعلقة بهذا الحق.

-وضع السياسات العامة في الدولة المتعلقة بتغيير ثقافة السرية في المؤسسات والدوائر ولدى الموظفين القائمين العاملين فيها.

-ادراج بنود خاصة ضمن الموازنات العامة للدول العربية تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وتحديدًا في الدول التي تتضمن موازاناتها مثل هذا البند.

### توصيات تتعلق بالنقابات

-حث الدول التي لن تسن تشريعات تتعلق بالحصول على المعلومات على اقرار قانون يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأهداف وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030.

-السعي نحو تعديل التشريعات المتعلقة بالحصول على المعلومات لتكون نقابات الصحفيين عضواً بحكم القانون في اللجان/الهيئات المعنية بتطبيق القانون؛ نظراً لتأثير هذه القوانين على عمل الصحفيين واتصالها بشكل مباشر بعملها.

-حث الدول التي يوجد فيها تشريعات وتلك التي ستقر تشريعات خاصة بالحق في الحصول على المعلومات على وضع مسار سريع للصحفيين نظراً لطبيعة عملهم التي تقتضي السرعة في جمع المعلومات وبثها. وتعديل التشريعات التي تتضمن نصاً خاصاً بتقليص مدة الردّ على طلبات الحصول على المعلومات في حالات الاستعجال لتتضمن حالة طلبات مقدمة من الصحفيين ولها صفة الاستعجال لغايات العمل الصحفي او الاعلامي.

-توعية وتدريب الصحفيين على المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات .

-تدريب الصحفيين على آليات استخدام قوانين الحصول على المعلومات وحثهم على استخدامه واختباره.

-انشاء قاعدة بيانات تتضمن عدد الصحفيين الذين تقدموا بطلبات الحصول على المعلومات وعدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها وعدد الطلبات التي تم رفضها وعدد الشكاوى التي تقدم بها الصحفيون أو الاعلاميين الى اللجان / الهيئات المختصة ونتيجة الشكوى، وعدد القضايا المرفوعة أما القضاء ونتيجة البت فيها.

-إنشاء قسم خاص يتعلق بالشكاوى الواردة إلى النقابات المتعلقة بالحصول على المعلومات من قبل الصحفيين والاعلاميين والتدخل لغايات حلها ضمن وسائل وصلاحيات النقابات.

-حث الدول على تضمين قوانينها المتعلقة بالحصول على المعلومات نظام الإحالة بين المؤسسات المعنية في حال تم تقديم الطلب إلى جهة غير معنية بالطلب ؛ نظرًا لما يشكله هذا الإجراء من تسهيل على الصحفيين والاعلاميين.

-حث الدول على أن تنص تشريعاتها صراحة على أن يكون الحق في التقدم بطلبات الحصول على المعلومات لكل شخص طبيعي او معنوي على حدّ سواء؛ لتتمكن المؤسسات الإعلامية من التقدم بصفتها الاعتبارية بطلبات الحصول على المعلومات وتتمكن بالنتيجة بهذه الصفة من التقدم بشكوى في حال الرفض أو التوجه إلى القضاء.

#### توصيات إلى الصحفيين والمؤسسات الإعلامية

-رفع الوعي لدى الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية بأهمية الحق في الحصول على المعلومات وضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بأدائهم لمهامهم من خلال الآليات المتاحة في القانون.

-اختبار القانون باستمرار من خلال التقدم بطلبات الحصول على المعلومات.

-توعية الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية بآليات التقدم بالشكاوى لدى اللجان/الهيئات للطعن برفض طلبات الحصول على المعلومات.

-الطعن بقرارات رفض طلبات الحصول على المعلومات لدى القضاء لتأسيس سوابق قضائية في هذا السياق وتفعيل آليات الرقابة القضائية على قرارات المؤسسات ولجان/هيئات الحصول على المعلومات.

-انشاء قاعدة بيانات لدى المؤسسات الإعلامية بعدد طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من قبل العاملين لديها وعدد الطلبات التي تم رفضها وأسباب الرفض وعدد الطلبات التي تم قبولها.

## قوانين الجرائم الإلكترونية وتطبيقاتها (الأردن، الإمارات، مصر، فلسطين)

يعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السند القانوني الدولي الأهم في كفالة حرية التعبير بالوسائل كافة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. وقد تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعنية بمراقبة تنفيذ العهد وفي تعليقاتها العامة توضيح الخاصة بالقيود المفروضة على حرية التعبير عموماً وعلى حرية التعبير عبر الإنترنت أو حتى تنظيمه.

### (إضافة انفوجراف للدول الموقعة على العهد الدولي والاخرى التي لم توقع بعد)

إنّ الحق في حرية التعبير في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس حقا مطلقاً؛ إذ يجيز العهد للدول الأطراف بشروط محددة وضع قيود على الحقوق المعترف بها. وتهدف هذه القيود الى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ومصالحها المشتركة<sup>23</sup>.

يعدّ التحدي الأساسي الذي يواجه الصحفيين والمؤسسات الإعلامية هو العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر وحرية التعبير. واثراً نضال على مدار سنوات طويلة خاضته نقابات الصحفيين والمدافعين عن حرية الصحافة والاعلام جرى تعديل غالبية قوانين الصحافة والنشر في البلدان العربية واسقاط العقوبات السالبة للحرية منها. ولكن لا زال هناك طيف واسع من التشريعات الوطنية الأخرى في غالبية بلدان المنطقة تتضمن عقوبات يمكن توقيف الصحفيين وحبسهم بناء عليها بسبب عملهم المهني منها قوانين العقوبات، وقوانين مكافحة الإرهاب، وقوانين الجرائم الإلكترونية.

وإشكالية قوانين الجرائم الإلكترونية التي تم تبنيها في الدول العربية لا تقتصر فقط على أنّها تضيف مواد قانونية أخرى الى المنظومة القانونية التي تسمح بحبس الصحفيين، وإنما تشكل التفاقاً على الإنجازات التي حققتها نقابات الصحفيين وقطاع الاعلام في إلغاء المواد السالبة للحرية من قوانين الصحافة والاعلام، وتعيد النضال من اجل حرية الصحافة والتعبير إلى مربعه الأول. كما أنّها تخلق حالة من الازدواجية القانونية في بعض الحالات في التعامل مع المادة الصحفية ذاتها؛ فلا يتم توقيف وحبس الصحفيين إذا تمّ نشر المادة الصحفية في مطبوعة

23 للمزيد يمكن مراجعة الملحق رقم 2 حول تاصيل الحق في حرية العبير والنشر في القانون الدولي والمعاهدات والاعلانات الدولية والإقليمية.

ورقية ولكن المادة ذاتها إذا ما تمّ نشرها في مطبوعة إلكترونية يكون الصحفي عرضة للمساءلة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية. وهناك حالات عديدة في دول مختلفة في المنطقة جرى فيها توقيف الصحفيين بعد نشر مادتهم الصحفية على المواقع الإلكترونية الإخبارية او موقع الصحيفة الإلكتروني بعد أيام من نشرها في الصحيفة دون تبعيات.

أصدرت مجموعة كبيرة من الدول العربية قوانين لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات. وتنطوي هذه القوانين عموما على نصوص تثير الجدل نظرا لارتباطها بحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام.

قامت ثلاثة عشر دولة عربية بإقرار تشريعات مفصلة للجرائم الإلكترونية وهي :

2006م	الإمارات العربية المتحدة
2007	المملكة العربية السعودية
2007	جمهورية السودان
2009	الجزائر
2010	الأردن
2011	عمان
2012	سوريا
2014	البحرين
2014	قطر
2015	الكويت
2016	موريتانيا
2018	مصر
2018	فلسطين

	الدول التي لا يوجد فيها قانون يتعلق بالجرائم الإلكترونية
يوجد مشروع قانون	تونس
لا يوجد مشروع قانون	المغرب
يوجد مشروع قانون	العراق
لا يوجد	لبنان

وخلال هذا التقرير سيتم تناول نماذج من أربع دول عربية وهي دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفها أول دولة عربية تسن مثل هذا القانون. والأردن ومصر حيث يوجد العديد من التطبيقات على هذا القانون في الدول الآنف ذكرها. وفلسطين التي أثار حجب مجموعة من المواقع الإلكترونية منها جدلاً ومطالبات عديدة بضرورة تعديل القانون الفلسطيني في هذا الإطار. مع التأكيد على أن قوانين الجرائم الإلكترونية في الدول العربية الباقية يمكن أن تكون محلاً لتقرير متخصص آخر.

## مصر

أقرت مصر قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات رقم 175/2018 والذي تضمن تجريم الأفعال الواقعة على النظام المعلوماتي أو تلك التي تقع بواسطته.

وتعدّ المادة السابعة من القانون من أكثر المواد تقييداً وتتضمن عبارات فضفاضة واسعة يمكن تطويع العديد من الأفعال تحت مظلتها الأمر الذي قد يؤدي إلى حجب المواقع الإلكترونية. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه تمّ حجب ما يقارب من خمسمائة موقع من المواقع الإلكترونية دون وجود سند قانوني عام 2017م<sup>24</sup>.

<p>المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات الإجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع</p> <p>لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية، أو ما فى حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديداً للأمن القومى أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً.</p> <p>-وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة فى غرفة المشورة، خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها. وتصدر المحكمة قرارها فى الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، فى مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها.</p> <p>-ويجوز فى حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها.</p> <p>ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه</p>
---

<sup>24</sup> وما يزال أشهر المواقع الصحفية في مصر (موقع مدى مصر) محجوباً حتى تاريخه.

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/02/21/1125055.html>

من زاوية أخرى يضع قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات عقوبات مغلظة على مخالفة مواده والتي تعدّ قيداً غير مباشر على حرية التعبير ومن شأنها التضييق من مساحة هذه الحرية وتوسيع مساحة الرقابة الذاتية على الأفراد.

وقد واجه القانون منذ طرحه أمام مجلس النواب وحتى بعد اقراره انتقادات واسعة نظراً للعبارة الواسعة والفضفاضة المستخدمة فيه مثل الأمن القومي والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام المجتمعي وغير ذلك؛ ما ينتج عنه توسيع نطاق الملاحقة الجزائية.

حيث يشير أحد النشطاء إلى الانتهاكات التي رافقت تطبيق هذه المادة بالإشارة إلى أنّ " قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يكرس لحجب المواقع الإلكترونية، وفقاً لمادته رقم (7) حيث يمكن حجب المواقع في حالة نشر أي محتوى يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، شريطة أن تشكل تهديداً للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، وهي ألفاظٌ كما هي عادة المشرع المصري\_ فضفاضة. ويتم حجب الموقع في هذه الحالة سواء كان يُبث من داخل مصر أو من خارجها. وخلال الفترات السابقة واجه ضحايا انتهاكات حرية التعبير في مصر اتهامات مماثلة، مثل: التحقيق مع 9 صحفيين من جريدة المصري اليوم على خلفية نشر تحقيق صحفي بعنوان: "الدولة تحشد الناخبين" حيث وجهت إليهم اتهامات بنشر أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن والصالح العام عن سوء قصد25".

على غير صعيد، وافق مجلس النواب المصري عام 2018 على قانون تنظيم الصحافة والإعلام وبعد المصادقة اللازمة عليه والذي أصدر تحت رقم 180 لسنة 2018 في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أغسطس ليصبح ساري المفعول في حينها.

وقد تضمن هذا القانون نص المادة 19 والتي تحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويلتزم بأحكام هذه المادة الواردة أعلاه كلّ موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

[https://afteegypt.org/media\\_freedom/2018/09/04/15714-afteegypt.html](https://afteegypt.org/media_freedom/2018/09/04/15714-afteegypt.html).<sup>25</sup>

رصد المرصد العربي لحرية التعبير أيضاً هذه الواقعة حيث أشار إلى أنّه في يوم 19 أبريل عام 2018، وبعد 6 ساعات من التحقيقات المتواصلة، قررت نيابة أمن الدولة العليا إخلاء سبيل الصحفي رئيس التحرير المقال لجريدة "المصري اليوم" - بكفالة 10 آلاف جنيه، و8 صحفيين من مراسلي الجريدة بالمحافظات بالضمان الشخصي. ووجهت لهم النيابة تهمة نشر أخبار كاذبة، وذلك على خلفية المنشيت الشهير بالجريدة والخاص بحشد الناخبين للانتخابات الرئاسية نهاية شهر مارس الماضي. منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.facebook.com/lkshef/posts/2088019751481342>

كما أكدّ القانون على أنه مع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب بقرار منه .

وتشكل هذه المادة بصيغتها الحالية قيودًا على حرية الصحافة والإعلام؛ نظرًا لاتساع بنودها واستخدام عبارات تفتقد للصياغة التشريعية الدقيقة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة الأفراد أو الصحف أو الوسائل الإعلامية على ضبط سلوكها وفقًا للنص القانوني. كما أن شمول المواقع الإلكترونية الشخصية أو المدونات أو الحسابات الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع فأكثر يعدّ نصًا فريدًا من نوعه من شأن التضييق على حرية التعبير بشكل عام.

### ترخيص المواقع الإلكترونية وحجبها

يفرض قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري على المواقع الإلكترونية الترخيص وفق إجراءات معينة.

وفيما يتعلق بحجب المواقع الإلكترونية، فيتم بموجب قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وبموجب قانون تنظيم الصحافة والإعلام وعلى النحو الآتي:

1. بقرار من لجنة التحقيق (المادة 7 قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية)
2. في حالات الخطر الحال أو الوشيك بأمر من جهات التحري والضبط لمقدم الخدمة (المادة 7 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية).
3. قرار صادر عن المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 19 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام .
4. قرار صادر عن المحكمة المختصة في حال مخالفة طبيعة النشاط المرخص به. (المادة

(106)

### التوصيات

-تعديل نص المادة السابعة من قانون جرائم أنظمة المعلومات وذلك بإعادة صياغة النص بصورة دقيقة وضبط المصطلحات الواردة ، وأن يكون حجب المواقع بقرار قضائي قطعي وبات ولأسباب محددة حصراً في الجرائم شديدة الخطورة وعدم التوسع في ذلك.

-إلغاء نص المادة التاسعة عشرة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام نظرًا لتضمنها قيودًا على حرية الصحافة والإعلام وعلى أصحاب المدونات الشخصية والمواقع غير منضبطة ولا تتوفر فيها الشروط الواجب توفرها في القيود على حرية التعبير وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(3/19) .

## الأردن

صدر أول قانون للجرائم الإلكترونية بصورة مؤقتة وذلك عام 2010م وذلك تحت مسمى قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010. وفي عام 2015 صدر القانون بصورته الدائمة، قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015.

وجاء القانون ليسد الثغرات القانونية المتعلقة بالجرائم التي تقع على النظام المعلوماتي أو تلك التي تقع بواسطته سواء ما تعلق منها بالدخول غير المشروع إلى النظام المعلومات أو الإحتيال المعلوماتي والتجسس أو إتلاف المعلومات أو تدميرها وغير ذلك من الجرائم المستحدثة.

وقد تضمن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015م جريمة نشر أو إعادة نشر ما ينطوي على الذم أو القبح أو التحقير بالوسائل الإلكترونية، في الوقت الذي جاء قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2020 خالياً من النص على هذه المادة، ولدى عرض القانون على مجلس الأمة لإقراره كقانون دائم عام 2015 تم ادراج هذه المادة فيه دون إجراء مشاورات مع اصحاب العلاقة والمعنيين والمجتمع المدني لدراسة مدى الحاجة إلى هذه المادة بالفعل والآثار القانونية المترتبة عليها.

**المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015م**  
"يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة العنكبوتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قبح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار".

المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية أثارت ومنذ إقرارها جدلاً وإشكاليات قانونية وواقعية وذلك لعدة أسباب أبرزها:

-تمت صياغة المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية في ضوء المادة 188 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م؛ مما يعني وجود نصين متشابهين الأمر الذي يؤدي إلى خلق ازدواجية تشريعية في عملية التجريم. ويشكل في الوقت ذاته عيباً من عيوب الصياغة التشريعية وهو عيب التكرار الذي يؤدي إلى إرهاب الهيكل القانوني للدولة.

- من حيث المضمون فإن النصوص المتعلقة بالذم والقبح والتحقير في قانون العقوبات الأردني راعت مبدأ التفريد العقابي ومبدأ التدرج في العقوبات؛ حيث أن كل فعل سواء الذم أو القبح أو التحقير انطلق فيه المشرع من فلسفة تراعي مدى خطورة الفعل وجسامته واضعاً نصب عينيه تحقيق الردع العام والردع الخاص، في حين أن المشرع انطلق في صياغته للمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية من نظرة شمولية للجريمة دون الوقوف على تفاصيلها.

-لم يراع المشرع الأردني في المادة 11 مبدأ التدرج في العقوبات فلم يقف المشرع عند قاعدة تناسب الفعل والإثم الجنائي فوضع عقوبة واحدة دون مفاضلة بين الأفعال والتدرج في العقوبات التي يستلزمها .

-يعاقب المشرع على جريمة نشر أو إعادة نشر ما ينطوي على ذم أو قدح أو تحقير بالوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر دون تحديد حد أعلى للعقوبة وبالتالي فإن الحد الأعلى هو ثلاث سنوات؛ أي أن المشرع وضع عقوبة أعلى لهذه الجريمة في قانون الجرائم الإلكترونية عن العقوبة المفروضة في قانون العقوبات؛ الأمر الذي خلق ازدواجية في عملية التوقيف الجائز بموجب قانون الجرائم الإلكترونية في حين أن جريمة الذم والقدح في قانون العقوبات لا يجوز التوقيف فيها.

**وبالنسبة للصحفيين تحديداً ولبين إذا ما كان هذا النص يطبق عليهم خاصة في ظل وجود قانون المطبوعات والنشر الأردني الذي منع توقيف الصحفيين؛ فقد قام رئيس الوزراء آنذاك بتوجيه سؤال إلى ديوان تفسير القوانين للإجابة عن السؤال التالي:**

هل يعتبر النشر على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الذي يتضمن قدحاً أو ذمّاً أو تحقيراً مشمولاً بحكم المادتين 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر أم بحكم المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية؟

ليأتي جواب الديوان الخاص بتفسير القوانين والذي يأخذ قوة القانون العادي على النحو الآتي مؤكداً على أنّ جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها أحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتان 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر.

وأكد الديوان في القرار ذاته على أنّ قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 يعتبر قانوناً خاصاً فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وفقاً للنصوص المستحدثة فيه.

جاء هذا القرار ليفتح الباب على مصراعيه أمام الانعطاف عن قانون المطبوعات والنشر الأردني الذي يمنع توقيف الصحفيين ليشكل مدخلاً قانونياً جديداً أمام عملية التوقيف.

ويعد أكثر ما خلفه هذا النص نتيجة عيوب الصياغة التشريعية وعدم قراءة التشريعات في إطار مصفوفة تشريعية واحدة؛ أنّ نص المادة 11 يطبق على المادة الصحفية المنشورة على الموقع الإلكتروني للصحيفة في حين أنّ النص ذاته لا يطبق على المادة ذاتها إذا ما نشرت ورقياً وهذه الآثار القانونية المتفاوتة هي نتيجة حتمية للتكرار التشريعي .

وفي إطار تطبيقات قانون الجرائم الإلكترونية الأردني فقد تم توقيف بعض الصحفيين والإعلاميين بموجب هذا القانون منذ إقراره عام 2015م وتحديداً بموجب المادة 11 من هذا القانون المشار إليها أعلاه.

تطبيقات قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015م

-توقيف أحد الصحفيين بتاريخ 2016/2/15 بموجب المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015م بسبب نشر مادة صحفية على الموقع الإلكتروني للصحيفة التي يعمل فيها بعنوان "القضاة وموظفو المحاكم ينتفضون". وقد تم الافراج عنه بتاريخ 2016/2/16م. وقد تم الافراج عنه في اليوم ذاته بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين<sup>26</sup>.

-توقيف أحد الصحفيين بتاريخ 2016/5/18 بموجب المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية على خلفية نشره مقالا بعنوان "عمارة الموت..عبء أمني في عمان". وقد تم الافراج عنه في اليوم ذاته بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين<sup>27</sup>.

-توقيف عضو في مجلس نقابة الصحفيين بتاريخ 2018/1/17م بالإضافة الى توقيف أحد الإعلاميين وذلك غثر الشكوى المقدمة بحقهما من قبل وزير مالية سابق على خلفية نشر اتهامات بالتهرب الضريبي على موقع الكتروني الاخبارية وقد أخلي سبيلهما بتاريخ 2018/1/19م<sup>28</sup>.

ونتيجة هذه التطبيقات واتساع نطاق الملاحقة الجزائية كانت هناك مطالبات شعبية ونقابية ومن منظمات المجتمع المدني والمركز الوطني لحقوق الإنسان بتعديل هذا القانون وإلغاء المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية. وقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون معدل لهذا القانون مطلع عام 2018 ومن ثمّ عادت لتسحب مشروع القانون بسبب موجة الانتقادات التي طالته نظرا لتجريمه لخطاب الكراهية بصورة فضفاضة وواسعة ومن ثمّ قامت بإعادته بعد يومين من سحبه بتعديلات جديدة منها تخفيض عقوبة جريمة نشر او اعادة نشر ما ينطوي على ذم أو قدح او تحقير ليصبح التوقيف فيها غير جائز. وقد قامت الحكومة بهذه التعديلات دون إجراء مشاورات مع اصحاب العلاقة وقد قام مجلس النواب بردّ هذا القانون وما يزال قابعا في ادراج مجلس الأعيان.

### حجب المواقع الإلكترونية الإخبارية

أما فيما يتعلق بحجب المطبوعات الإلكترونية فإنّ هذا الحجب يتم في الأردن بناء على قانون المطبوعات والنشر الأردني بموجب المادة 49 بقرار صادر عن مدير هيئة الإعلام قابل للطعن لدى القضاء الإداري، في حال لم تلتزم المطبوعة بإجراءات التسجيل والترخيص لدى هيئة الإعلام.

كما اعتبر القانون تعليقات القراء مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن، كما ألزم القانون المطبوعة الإلكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة لمدة ستة شهور؛ وهو الأمر الذي أدى إلى عدم تفعيل غالبية المواقع الإلكترونية لخدمة تعليقات القراء أو فرض رقابة كبيرة عليها.

26. تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان الثالث عشر لسنة 2016، ص64.

. تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان الثالث عشر لسنة 2016، ص46، 27.

28. تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان الخامس عشر لسنة 2018م، ص59.

## قانون المطبوعات والنشر

المادة 49:

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:  
أ. إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

ج. تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

د. على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر او لم يتم التحقق من صحتها او تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر.

هـ. على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على ان يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

و. لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز. على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او اي قانون اخر.

## توصيات

- تعديل قانون الجرائم الالكترونية بإلغاء المادة 11 والاكتفاء بالنص العام الوارد في قانون العقوبات الأردني المتعلق بالذم والقدح والتحقيق.

- الغاء العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بجرائم الذم أو القدح أو التحقيق والإكتفاء بالتعويض المدني والذي أكدت عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

## دولة الإمارات العربية المتحدة

أصدرت دولة الإمارات أول قانون يتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام 2006م وقد تم إجراء عدة تعديلات على هذا القانون لاحقاً<sup>29</sup>.

ويعدّ القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012م وتعديلاته بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات من أكثر القوانين تشدداً ويتضمن عقوبات مغلظة فيما يتعلق بالجرائم التقنية. كما أن القانون ذاته يتضمن عبارات فضفاضة وواسعة بصورة تؤدي إلى تقييد حرية التعبير .

أما فيما يتعلق بأبرز مواد قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي والتي قد تشكل قيوداً على حرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام فتتمثل في الآتي:

- المادة (20) والتي نصت على أنّ كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها ان تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات ..

واعتبرت المادة ذاتها أنّ وقوع السب أو القذف في حق موظف عام ا و مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله ظرفاً مشدداً.

-المادة 24 والتي نصت على أن يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة

-المادة(28) والتي نصت على أن يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال ، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو اي صور اخرى ، من شأنها تعريض أن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

-المادة(29) والتي نصت على ان يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو اي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة

تم تعديل القانون لاحقاً في الاعوام 2012 و2016 و2018<sup>29</sup>

أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها

-المادة (31) والتي نصت على أن يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا أو حرض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات الى عدم الانقياد الى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

-المادة(30) والتي نصت على ان يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ، تهدف أو تدعو الى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج الى أو حرض على اي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير

وتشترك المواد الواردة أعلاه بالآتي:

-استخدام العبارات الواسعة والفضفاضة والتي من الصعوبة بمكان ضبطها أو وضع تعريف محدد لها مثل مصالح العليا للدولة والمساس بالنظام العام والسخرية من مكانة الدولة ..الخ.

-عدم وضع الحدود الفاصلة بين النقد المباح وذلك الذي يعدّ نقدًا غير مباح، ولم تضع الحدود الفاصلة بين النقد المتعلق بالشخصيات العامة أو الشؤون العامة وذلك المتعلق بالأفراد.

-إمكانية تطويع العديد من الأفعال تحت مظلة هذه المواد؛ فعلى سبيل المثال فإن المادة 31 تنص على جريمة الدعوة أو التحريض على عدم اتباع أو الانقياد الى القوانين والأنظمة المعمول بها، والسؤال الذي يمكن أن يثور هنا هو هل يمكن اعتبار النقد اللاذع لقانون ما يشكل صورة من صور هذه الجريمة.

-عدم التقيد بالشروط التي يتوجب توفرها في القيود على حرية التعبير سندًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع التأكيد على أنّ دولة الإمارات العربية المتحدة غير مصادقة عليه.

ترخيص المواقع الإلكترونية الإخبارية

يتم ترخيص المواقع الإلكترونية الإخبارية بموجب نظام الإعلام الإلكتروني ويجب على المواقع الالتزام بالشروط الواردة في النظام<sup>30</sup>.

ويكون الموقع مسؤولاً عما ينشر من تعليقات، وألزم النظام عدم نشر التعليقات إذا كانت تخالف معايير المحتوى الإعلامي أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام القوانين النافذة. وأكد النظام على أن لا تعفي معاقبة الموقع الإلكتروني ومالكه ورئيس تحريره كاتب المادة الإعلامية كاتب التعليق من المسؤولية القانونية<sup>31</sup>.

وفي إطار تطبيقات قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات الإماراتي، تم حبس الصحفي الأردني تيسير النجار عام 2015 لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 500 ألف درهم<sup>32</sup> بسبب منشور على موقعه على صفحة التواصل الاجتماعي فيسبوك اعتبر مسيئاً لدولة الإمارات استناداً إلى نص المادة 29 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي<sup>33</sup>.

## التوصيات

-مراجعة قانون مكافحة جرائم أنظمة المعلومات بصورة متكاملة بما يؤدي إلى ضبط الركن المادي للجرائم والابتعاد عن العبارات الفضفاضة والتقيد بالشروط الواجب توفرها على القيود المتعلقة بحرية التعبير وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ما يؤدي إلى قدرة الأفراد على ضبط سلوكهم وفق النص القانوني.

## فلسطين

أصدرت دولة فلسطين قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية<sup>34</sup>. وجاء هذا القانون بعد الانتقادات الواسعة للقانون رقم 15 لسنة 2017م. وكانت الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان في فلسطين وفي بيان لها رحبت باستجابة الحكومة إلى جزء مهم من التوصيات والملاحظات التي أثارها الهيئة ونقابة الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني على قانون الجرائم الإلكترونية رقم 16 لسنة 2017م، ومنها إلغاء النصوص العامة والفضفاضة بشكل

<sup>30</sup> <https://nmc.gov.ae/en->

[us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/67/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%20%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A.pdf](https://nmc.gov.ae/en-us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/67/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%20%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A.pdf)

<sup>31</sup> <https://nmc.gov.ae/en->

[us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/67/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%20%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A.pdf](https://nmc.gov.ae/en-us/NMC/Lists/LawsandLegislationsList/Attachments/67/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%20%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A.pdf)

<sup>32</sup> تم اطلاق سراح تيسير النجار بداية عام 2019 وتم إعفائه من الغرامة.

<sup>33</sup> <https://alghad.com/> الإمارات-تثبيت-الحكم-بحق-تيسير-النجار/

صدر القانون بتاريخ 2018/04/29، والمنشور في العدد الممتاز رقم (16) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018<sup>34</sup>/05/03

صريح في القانون الجديد، وتخفيف العقوبات الجنائية بشكل واضح، والتي كانت أحد أبرز أسباب اعتراض الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني على القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017م. وقد استجابت الحكومة وشكلت لجنة للحوار مع الأطراف المختلفة بما فيها الهيئة ونقابة الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني، وقد شاركت الهيئة في العديد من جلسات الحوار مع الجهات الرسمية بهدف الوصول إلى تعديلات جوهرية على القرار بقانون المذكور على نحو يوازن بين مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين<sup>35</sup>.

وكانت الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان سبق وأن عبرت عن خشيتها وبالغ قلقها من صدور قرار بقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2017م لما تضمنه من أحكام تشكل مساساً وتهديداً حقيقياً وخطيراً للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، كما رصدت الهيئة العديد من الانتهاكات التي تترتب على صدور القرار بقانون في شهر تموز 2017م مثل توقيف واستدعاء وملاحقة صحفيين ونشطاء ومواطنين على خلفية التعبير عن الرأي أو على خلفية العمل الصحفي، وطالبت الهيئة في حينه بتعديل القرار بقانون بشكل جوهري<sup>36</sup>.

أما فيما يتعلق بقانون الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018م فقد ضم نصاً فريداً من نوعه أكد على أنّ لكل إنسان حق التعبير عن نفسه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير أو النشر وفقاً للقانون. وأنّ حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيه إلا بأمر قضائي. كما أكدت المادة على أنّ لا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري.

علاوةً على أنّ المادة ذاتها أشارت إلى أنّ حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، ولل فلسطينيين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي وفقاً للقانون. ولا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها "إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي<sup>37</sup>.

ويعدّ هذا النص من النصوص الإيجابية التي تمخض عنها القانون الجديد وإن كان يتعلق بمبادئ عامة وإقرار لحقوق وحريات أساسية مكانها عادةً الدستور. إلا أنّ نص هذه المادة لم يميز بين

<sup>35</sup> الموقع الإلكتروني للهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان:

<https://ichr.ps/ar/1/26/2389/%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA>

<sup>36</sup>

<https://ichr.ps/ar/1/26/2389/%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA>

<sup>37</sup> المادة 21 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

النقد الموجه للشخصيات العامة والذي يستوجب قدرًا أكبر من التسامح وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعليقات لجنة الحقوق المدنية والسياسية وتحديدًا التعليق رقم 34 .

إلا أنه ورغم أنّ هذا القانون يعدّ أفضل من القانون السابق وتجنب العديد من المصطلحات الفضفاضة مثل النظام العام والأمن العام... الخ إلا أنه يتضمن بعض النصوص التي قد تشكل قيدًا على الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام، أبرزها:

-نص قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني في المادة 45 منه على معاقبة كل من ارتكب فعلًا يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ المفعول باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو اشترك فيها أو حرض على ارتكابها أو تدخل فيها ولم .

ويذكر في هذا السياق أنّ هذا النص مماثل لنص المادة 15 الوارد في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. ويعدّ هذا النص من الاتساع بمكان بحيث يؤدي إلى فتح الباب واسعًا أمام تطبيق العديد من النصوص في قانون العقوبات وفي قوانين أخرى من الصعوبة بمكان حصرها، علمًا بأن هذه القوانين وخاصة قانون العقوبات يتضمن نصوصًا تشكل قيودًا غير مشروعة على حرية التعبير والصحافة والإعلام خاصة ما يتعلق بجرائم مثل نم هيئة رسمية أو إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.. الخ. وعلى صعيد آخر يعدّ هذا النص من باب لزوم ما لا يلزم حيث أن الوسيلة ليست عنصرًا من عناصر التجريم .

-نصت المادة 29 من القانون ذاته على أنّ من صلاحيات المحكمة في حال ارتكاب الشخص المعنوي إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني أو في حال ارتكبت لحسابه أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

ويؤخذ على هذا النص تشدده في العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي خاصة ما يتعلق بالحل والذي وحسب القانون يمكن ايقاعه في حال ارتكاب أي جريمة بغض النظر عن جسامتها بشرط أن لا تقل العقوبة عن سنة واحدة، ويؤخذ في هذا السياق أن المشرع الفلسطيني لم يراع مبدأ التفريد العقابي؛ إذ يتوجب في مثل هذه الحالات تحديد الجرائم التي يمكن حل الشخص المعنوي فيها أو وقف نشاطه على أن يكون ذلك في الجرائم شديدة الخطورة.

-نصت المادة 24 على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إثارة الكراهية الدينية أو العنصرية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو بسبب الشكل أو اللون أو بسبب الإعاقة . ولم يأخذ هذا النص بالمعايير التي وضعتها خطة عمل الرباط المتعلقة بخطاب الكراهية خاصة ما تعلق منها بالسياق والمحتوى والمتحدث ومدى تكرار الخطاب واتساعه.

-نصت المادة 1/39 على صلاحية جهات الضبط المختصة والتحري إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب أن تعرض

محضرًا بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الأذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض.

ويتضمن نص المادة هذه عبارات واسعة وفضفاضة مثل الأمن القومي أو النظام العام...الخ تستخدم وفق القانون لغايات الحجب وهي أسباب يمكن تأويل العديد من الأفعال تحت مظلتها. كما أنّ المادة ذاتها في الفقرة الثانية تنص على أن لا تزيد مدة الحجب عن ستة أشهر ما لم تجدد المدة، ولم يضع المشرع حدًا أعلى لعملية التجديد. كما لم ينص المشرع صراحة على إمكانية الطعن بهذا القرار.

ويعد حجب الإنترنت وفق المعايير الدولية انتهاك خطير لحرية التعبير ويجب أن يتم في اطار ضمانات قانونية وواقعية محددة.

<p>قرار حجب مجموعة من المواقع الإلكترونية الفلسطينية</p> <p>من أبرز التطبيقات المتعلقة بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني قرار حجب مجموعة من المواقع الإلكترونية الصادر بتاريخ 2019 /10/17، والذي جاء فيه38:</p> <p>"بالتدقيق في هذا الطلب تجد المحكمة أن النيابة العامة قد أسست هذا الطلب سنداً لنص المادة 39/2 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم "10" لسنة 2018، على سند من القول بأن الجهة المستدعى ضدهم، قد أقدمت على نشر ووضع عبارات وصور ومقالات عبر الشبكة العنكبوتية من شأنها تهديد الأمن القومي والسلم الأهلي والإخلال بالنظام العام والآداب العامة وإثارة الرأي العام الفلسطيني، طالبة بالنتيجة حجب هذا الموقع ومن حيث الموضوع ظاهر الأدلة المقدمة في هذا الطلب فإننا نجد أن نص المادة 39/2 من القرار بقانون رقم (010) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، قد أجازت حجب عن المواقع الإلكترونية، ولذلك وسندا لما تقدم فإن المحكمة تقرر إجابة طلب النائب العام وحجب المواقع الإلكترونية المذكورة أعلاه.."</p>
---

واعتبرت نقابة الصحفيين القرار "مجزرة" بحق حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام الفلسطينية، ورأت أن هذا "يوم أسود" في تاريخ الصحافة الفلسطينية، مشيرة إلى أنه قد يُعدّ

استخداماً فظاً لسيف قانون الجرائم الإلكترونية، ويشكّل استهتاراً بنقابة الصحفيين والجسم الصحفي عموماً<sup>39</sup>.

وقد قامت الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان ونقابة الصحفيين الفلسطينيين بالطعن بهذا القرار.

**جدول يبين وضع الدول محل الدراسة من حيث ترخيص المواقع الإلكترونية الإخبارية وإمكانية توقيف الصحفيين بموجب قانون الجرائم الإلكترونية وممن يصدر قرار حجب المواقع الإلكترونية ومسؤولية الموقع عن تعليقات القراء.**

الدولة	ترخيص المواقع الإخبارية	إمكانية توقيف أو حجب الصحفيين أو الإعلاميين بموجب قوانين الجرائم الإلكترونية	قرار حجب المواقع الإلكترونية	مسؤولية الموقع عن تعليقات القراء على الأخبار الصحفية أو الإعلامية
الأردن	يوجد ترخيص للمطبوعات الإلكترونية ينظمه قانون المطبوعات والنشر	يمكن توقيف الصحفيين أو الإعلاميين	يصدر القرار من قبل هيئة الإعلام استناداً الى قانون المطبوعات والنشر الأردني.	تعتبر التعليقات جزءاً من المادة المنشورة ويتحمل الموقع مسؤوليتها استناداً الى قانون المطبوعات والنشر الأردني
مصر	يوجد ترخيص ينظمه قانون تنظيم الصحافة والإعلام	يمكن توقيف الصحفيين أو الإعلاميين	حجب المواقع يتم في أكثر من حالة بقرار صادر عن عدة جهات منها جهات قضائية وأخرى إدارية.	
الإمارات	يوجد ترخيص بموجب نظام الإعلام الإلكتروني	يمكن توقيف الصحفيين أو الإعلاميين	قرار صادر عن المجلس الأعلى للإعلام في حال مخالفة الشروط.	توجد مسؤولية على تعليقات القراء
فلسطين	لا يوجد نص في قانون المطبوعات والنشر أو قانون الجرائم الإلكترونية	يمكن توقيف الصحفيين أو الإعلاميين	قرار قضائي	لا يوجد

<sup>39</sup> <https://www.trtarabi.com/issues/%D8%AD%D8%AC%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%85%D9%86-%82%D9%88%D9%85%D9%8A-%D8%A3%D9%85-%D9%82%D9%85%D8%B9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-21697>

## التوصيات العامة

- تعديل التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بما يتواءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال حرية التعبير وتنظيم الإنترنت .
- الابتعاد عن العبارات الواسعة والفضفاضة عند اقرار هذه التشريعات ووضع نصوص قانونية تتسم بالدقة والتحديد ولا تفتح الباب أمام الاجتهاد والتأويل احتراماً للمبدأ الراسخ بأن لا عقوبة أو جريمة إلا بنص.
- الإكتفاء بالنصوص العامة الواردة في التشريعات الجزائية وتحديدًا قانون العقوبات خاصة ما يتعلق بالذم والقبح والتحقيق وعدم اعادة النص عليها في قوانين الجرائم الإلكترونية؛ حيث أنّ الوسيلة لا تعدّ عنصراً من عناصر الجريمة.
- الاكتفاء بعقوبة الغرامة في الجرائم المتعلقة بالذم والقبح والتحقيق وعدم اللجوء الى الحبس اعمالاً للمعايير الدولية لحقوق الانسان.
- النص صراحة في قوانين المطبوعات والنشر على عدم جواز توقيف الصحفيين بموجب هذه القوانين أو بموجب أي تشريع آخر وأن تكون الأولوية في حالة التعارض التشريعي لقانون المطبوعات والنشر.

## توصيات إلى النقابات

- حث الدول على تعديل التشريعات بالنص صراحة على عدم جواز محاكمة الصحفيين او الاعلاميين بسبب أدائهم لعملهم الصحفي أو الاعلامي إلا بموجب التشريعات المتعلقة بهذا العمل(قوانين المطبوعات والنشر وقوانين تنظيم الإعلام المرئي والمسموع).
- رفع وعي الصحفيين والاعلاميين بالتشريعات الناظمة للعمل الصحفي والاعلامي وما يعد نقداً مباحاً من عدمه.
- السعي نحو تعديل التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبير لتقتصر على التعويض المدني أو الغرامات دون اللجوء إلى الحبس وحجز الحرية انسجاماً والمعايير الدولية في هذا السياق.

## توصيات الى الصحفيين والمؤسسات الإعلامية

- -السعي نحو تعديل التشريعات بما يضمن عدم حبس الصحفيين والإعلاميين بسبب أدائهم لعملهم.
- -تدريب الصحفيين والاعلاميين على المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام خاصة ما يتعلق بالقيود المشروعة على حرية التعبير ونطاقها ومداه.
- -التوعية القانونية للصحفيين والاعلاميين بالمنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالعمل الصحفي والاعلامي والتشريعات المطبقة عليهم

## الملاحق

## الملحق الأول

أولاً: تأصيل الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الدولية لحقوق الإنسان

### تمهيد

أقرت الأمم المتحدة مبكراً الحق في الحصول على المعلومات في إطار نظامها العام، إلا أنه وبالرغم من هذا الإقرار المبكر فإن الاهتمام بهذا الحق وإدراك علاقته ومحورياته بحقوق الإنسان الأخرى لم تجد طريقها إلى دول العالم إلا في مرحلة متأخرة نسبياً، وقد ساهم في ذلك انتشار مفهوم الحكم الصالح وإدراك حجم الفساد الذي تعاني منه غالبية دول العالم .

ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59 الصادر في 14 كانون الأول عام 1946 والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات أول قرار يبرز أهمية هذا الحق ومحورياته ، وقد سبق هذا القرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صدوره ؛ مما يعني أن هذا الحق ولما له من تأثير على سائر حقوق الإنسان قد حظي باهتمام دولي خاص.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59 عام 1946م

"إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وأنها محك جميع الحقوق التي كرسها الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها ، والوصول إلى المعلومات يشمل جمع ونقل ونشر المعلومات في كل مكان دون عقبات " 40 .

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية

الإقرار الصريح بالحق في الحصول على المعلومات كان في 1948، وهو العام الذي تمت الموافقة خلاله على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>41</sup> ، والذي نص في المادة 19 منه على أن

<sup>40</sup>القرار رقم 1/59 ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 14 كانون الأول عام 1946.

: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود"<sup>42</sup>.

كفل العهد المدني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاحقا الحق في الحصول او التماس او البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها ضمن النص الدولي الذي كفل الحق في حرية الرأي و التعبير(المادة 2/19) ، ولم يفرد له نصا خاصا. الامر الذي يعني ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعالج الحق في الحصول عن المعلومات بصفته مكونا اساسيا وضرورة لازمة للحق في حرية التعبير<sup>43</sup>.

وعلى غير صعيد ، فان هناك اتفاقيات أخرى وفرت حماية خاصة لفئات معينة أكدت على الحق في الحصول على المعلومات ، ويأتي في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الاشخاص المعاقين.

كما أعتترف المجتمع الدولي بهذا الحق في اتفاقيات خاصة اخرى تناولت مواضيع معينة ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها في العام 2003 ، والتي تدعو الحكومات الى السماح للمواطنين بالوصول الى المعلومات كونها احدى وسائل مكافحة الفساد(المادة 13)<sup>44</sup>.

### ثانيا: الإعلانات الدولية والإقليمية

هناك العديد من إعلانات حقوق الانسان المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والتي كان لها دور كبير في توضيح الحق في الحصول على المعلومات وماهيته والتعمق فيه وبيان مكوناته.

---

<sup>41</sup>تمت الموافقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموافقة 40ت8 من اصل 58 دولة وامتناع ثماني دول عن التصويت وغياب دولتان هما الهنداروس واليمن.

<sup>42</sup> <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>.

<sup>43</sup> <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>.

<sup>44</sup>

[https://www.unodc.org/res/ji/import/international\\_standards/united\\_nations\\_convention\\_against\\_corruption/uncac\\_arabic.pdf](https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf)

1. الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا<sup>45</sup> ؛ وقد جاء في المادة 6/أ أن لكل شخص الحق بمفرده وبلاشتراك مع غيره في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها ، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية اعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية او الادارية المحلية.
2. الاعلان المشترك الصادر في الثالث من شهر شباط عام 2010 بعنوان "التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل " والمقدم الى مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة ؛ يعد من اهم الاعلانات الصادرة نظرا لانطوائه على التحديات والمعوقات التي تواجه الحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات في العالم اجمع<sup>46</sup> .

<p>الاعلان المشترك الصادر في الثالث من شهر شباط عام 2010 بعنوان "التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل "</p>
<p>أبدى المقررون في الإعلان المقررين قلقهم من المسائل الآتية:</p> <p>أ . حقيقة أن غالبية الدول لم تتبن بعد قوانين تضمن الحق في الحصول على المعلومات.</p> <p>ب . ضعف القوانين الموجودة في العديد من الدول.</p> <p>ج . التحديات الهائلة التي تعيق تنفيذ الحق في المعلومات عملياً.</p> <p>د . ضعف الانفتاح فيما يتعلق بالانتخابات حيث الحاجة للشفافية فيها ماسة بشكل خاص.</p> <p>هـ . حقيقة أن العديد من المنظمات المشكلة من عدة حكومات لم تقم بتفعيل الحق في المعلومات فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها تلك المنظمات باعتبارها جهات عامة.</p> <p>و . تطبيق قوانين السرية على الصحفيين والآخرين من غير المسؤولين العموميين على سبيل المثال من خلال فرض المسؤولية عن نشر أو توزيع أي معلومات تسربت إليهم.</p>

45 . اعتمد هذا الاعلان ونشر للملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 144/53 ، المؤرخ في 9 كانون الاول 1998 .

46 . تجدر الإشارة الى ان المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في اوربا المعني بحرية وسائط الاعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الامريكية المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المعنية بحرية التعبير والوصول الى المعلومات يقومون بالاجتماع سنويا واصدار اعلان مشترك معني بحرية الراي والتعبير ،

3. أقرت عدة معايير إقليمية تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أما فيما يتعلق بالمنطقة العربية فقد أكد الميثاق العربي لحقوق الانسان<sup>47</sup> على الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك على الحق في استقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية في المادة (2/1/32) منه. كما بين الميثاق ان هذه الحقوق والحريات يجب ان تمارس في اطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع لاي قيود إلا ما يضمن احترام حقوق او سمعة الآخرين او حماية الامن القومي والنظام العام والصحة او الاخلاق العامة.

**أما الإعلان الخاص بحرية الإعلام فقد نص في المبدأ الثاني على الحق في الحصول على المعلومات بوصفه جزء لا يتجزأ من حرية التعبير.**

المبدأ الثاني/ الحق في الحصول على المعلومات
<p>أ. الحق بالحصول على المعلومات (الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة) هو جزء لا يتجزأ من حق حرية التعبير، وتكملة مهمة لحرية الإعلام.</p> <p>ب. يجب ضمان هذا الحق من خلال الاعتراف به كحق دستوري، وأن يطبق من خلال تبني تشريعات تستند إلى المبادئ التالية:</p> <p>1. يحق للجميع الحصول على معلومات تحتفظ بها كافة السلطات العمومية، وتعريف هذا السلطات بشكل واسع لتشمل سلطات الدولة الثلاث، والهيئات والمؤسسات الرسمية. والبنى أو المؤسسات التي تملكها هيئات رسمية أو تتحكم بها، أو تلك التي تتلقى تمويلا جوهريا من جهات عمومية، وهيئات النفع العام.</p> <p>2. يجب وضع إجراءات واضحة لتقديم طلبات الحصول على المعلومات والنظر بها في أقرب وقت ممكن وبطريقة تمنع أو تحد من وضع العراقيل أمام المطالبين بالمعلومة بما في ذلك عدم فرض رسوم عالية على الطلبات المقدمة.</p> <p>3. على السلطات العمومية ان تبادر بشكل دوري إلى نشر طيف واسع من المعلومات التي تهم</p>

<sup>47</sup>. اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان من قبل القمة العربية السادسة عشر والتي استضافتها تونس في 23 ايار 2004 .

#### المصلحة العامة.

4. يجب تعريف الاستثناءات بشكل واضح وضيق، وأن تطبق فقط على الحالات التي يشكل فيها نشر المعلومات ضرراً محققاً يفوق في أهميته الفائدة التي يمكن أن تتحقق للمصلحة العامة نتيجة نشر هذه المعلومات. وعندما يكون هناك تضارب بين حق الحصول على المعلومات والقوانين التي تنص على سرية المعلومات فإن الأولوية هي للحق بالحصول على المعلومة.

5. كل رفض بالإفصاح عن معلومات يجب أن يكون قابلاً للطعن أمام هيئة مستقلة، ثم أمام المحاكم.

6. يجب محاسبة المسؤولين الذين يعرفون بشكل مقصود الحق بالحصول على المعلومات.

ج. يجب تقديم حماية للأفراد الذين يكشفون الممارسات الخاطئة، أو الإخفاقات الإدارية الخطيرة، أو أية ممارسات خطيرة تهدد المصلحة العامة، ويجب حمايتهم من العقوبات طالما كانوا مقتنعين بدرجة مقبولة بأن المعلومات التي يفصحون عنها حقيقية، وأنها تكشف ممارسات خاطئة.

د. يجب تعديل قوانين سرية المعلومات لتتماشى مع معايير الاستثناءات الواردة في المبدأ

الثاني، الفقرة (ب) النقطة (4).

#### 4. المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات

تم وضع عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات ، لتشكل هذه المبادئ معايير يمكن الاسترشاد بها حال صياغة التشريعات الناظمة للحق في الحصول على المعلومات . وقد نشرت منظمة المادة 19 هذه المبادئ تحت عنوان "مبادئ حول تشريعات حرية الحصول على المعلومات " ، حددت فيها مواصفات الممارسات الفضلى في تشريعات حرية الحصول على

المعلومات .وتعتمد هذه المبادئ على مواصفات وقوانين دولية واقليمية وتطوير ممارسات الدول . وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: مبدأ الكشف الاقصى عن المعلومات

ثانياً : مبدأ الإفصاح الاستباقي (التلقائي)

رابعاً: محدودية نطاق الاستثناءات

ثالثاً: الترويج للحكومة المفتوحة

سادساً: محدودية التكاليف

خامساً: عمليات تسهيل الاطلاع او الحصول على المعلومات

سابعاً: مبدأ الاجتماعات المفتوحة

ثامناً : الأولوية في حالة التعارض التشريعي لقانون الحصول على المعلومات

تاسعاً: حماية المبلغين

### ثالثاً: أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030:

تمّ تبني أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من قبل زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة عام أيلول عام 2015م. وتشمل هذه الأهداف 17 هدفاً .

وقد حظي الحق في الحصول على المعلومات على أهمية خاصة في اطار هذه الأهداف وتحديدا في الهدف(16) الذي ينص على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل

فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع للعدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة.<sup>48</sup>

كما أكد مقصد الهدف 10/16 على ضرورة كفاءة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية<sup>49</sup>.

---

<https://ncw.gov.eg/ar/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9-2030>  
[https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017\\_Arabic.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf)

<https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html>

49.

## الملحق الثاني

### المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير

يعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السند القانوني الدولي الأهم في كفالة حرية التعبير بالوسائل كافة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. وقد تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعنية بمراقبة تنفيذ العهد وفي تعليقاتها العامة توضيح الخاصة بالقيود المفروضة على حرية التعبير عموماً وعلى حرية التعبير عبر الإنترنت أو حتى تنظيمه.

إنّ الحق في حرية التعبير في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس حقاً مطلقاً؛ إذ يجيز العهد للدول الأطراف بشروط محددة وضع قيود على الحقوق المعترف بها. وتهدف هذه القيود الى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ومصالحها المشتركة .

وقد جاءت التقييدات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات في الفقرة الثالثة من المادة(19)50 بشروط محددة ،و جدير بالذكر ان المادة (5/ 1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر اهدار اي من الحقوق او الحريات المعترف بها في العهد او فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

<p>إنّ القيود الواردة على الحق في حرية التعبير وحسب اللجنة المعنية بحقوق الانسان يجب ان ينطبق عليها الاختبار الثلاثي الاجزاء وذلك بان :</p>
<p>اما بالنسبة</p> <p>1. ان يكون القيد منصوصا عليه في القانون بشكل واضح ومحددا ودقيق ، بحيث يستطيع الشخص ان يضبط سلوكه وفقا للنص القانوني<sup>51</sup> .</p>

50 . "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ. لاحترام حقوق الآخرين او سمعتهم. ب. لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة".

51 . فيما يتعلق بالشرط الاول ، وهو ضرورة النص على القيد في القانون ، فقد اشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى ان : هذا الشرط يتحقق من خلال ضرورة النص على القيود الواردة على الحق في حرية التعبير في التشريع الوطني ، ولا يكفي بذلك بل يقتضي هذا الشرط ان يكون القانون دقيقا ومحددا في صياغة بنود التقييد وأن لا يتم اللجوء الى الصياغة التشريعية الفضفاضة والتي تحتمل التأويل او الاجتهاد وتفتح الباب على مصراعيه بغية اهدار الحق والتلاعب به. ومن متطلبات هذا الشرط ان لا يكفي بمجرد النص على جواز التقييد في القانون ، وانما يفترض أن يعرف القانون الشروط الخاصة بتقييد الحقوق والحريات بدقة حتى يكون الناس

2. ان تكون القيود ضرورية لخدمة غاية مشروعة ؛ اذ يجب ان تكون الغاية من التقييد غاية مشروعة وقد حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة بالغايات المشروعة تتمثل في حماية الامن القومي، النظام العام ، الصحة العامة ، الآداب العامة واحترام حقوق الاخرين وحررياتهم .

3. التناسب ، اذ ان القيود المفروضة يجب ان لا تكون مفرطة ويجب ان تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها المتمثلة في حماية المجتمع والافراد ، كما انها يجب ان تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها<sup>52</sup>.

وفي الاطار ذاته فسرت مبادئ سيراكوزا البنود المتعلقة بالتقييد ، وأشارت في احد مبادئها الى ان :

"تقييد حق انساني على اساس سمعة الاخرين لا يجوز استخدامه لحماية الدولة وموظفيها من الرأي العام او النقد"<sup>53</sup>.

كما أنّ المبادئ الصادرة تحت اسم "التعريف بالتشهير وحماية السمعة " نصت على انه :

"لا يمكن تبرير قوانين التشهير اذا كانت الغاية منها ونتيجتها منع النقد المشروع الموجه الى المسؤولين او لكشف فسادهم ، او حماية لسمعة الرموز مثل رموز الدولة."<sup>54</sup>

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت في تعليقها العام رقم 34 على أن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دور النشر أو الصحفيين لمجرد انهم يوجهون انتقادات للحكومة أو النظام

على دراية كافية بها ولكي يتمكنوا من ضبط سلوكهم على مقتضى هذا الشرط ، والأهم من ذلك كله هو أن يتمتع المخاطبون بالقانون بالحماية المناسبة في مواجهة أي تعسف يصدر عن السلطات العامة .

52 . "يجب ان لا تكون القيود المفروضة مفرطة ، وقد لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 27 ان التدابير التقييدية يجب ان تتمشى مع مبدأ التناسب ، ويجب ان تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية ، ويجب ان تكون اقل الوسائل مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن ان تحقق النتيجة المنشودة ويجب ان تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها ... ولا بد من احترام مبدأ التناسب لا في القانون الذي يحدد اطار القيود وحده بل ايضا في تطبيقه من جانب السلطات الادارية والقضائية . ويجب ان يراعى مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلا عن وسائل نشره . وعلى سبيل المثال يولي العهد اهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي".

53. المبدأ ب/36 من مبادئ سيراكوزا التفسير بنود التقييد.

54. التعريف بالتشهير ، مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة ، منظمة المادة 19 ، ايار 2000، المبدأ 2/ب.

الاجتماعي او السياسي الذي تتبناه الحكومة لا يمكن أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير.

### تنظيم الإنترنت في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان

رقم 34

"لا يسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الانترنت او الوسائل الالكترونية او أي وسائل أخرى....ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة (3) من هذا التعليق. ويتعرض أيضا مع الفقرة (3) منع موقع او نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة او النظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة<sup>55</sup>".

"ينبغي أن تراعي الأنظمة التنظيمية الاختلافات بين قطاعي المطبوعات والبث والإنترنت"<sup>56</sup>.

### قرار مجلس حقوق الانسان حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر شبكة الإنترنت

أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارا حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر شبكة الإنترنت والتمتع بها اذان منع أو تعطيل الوصول الى المعلومات ونشرها عبر الانترنت وكذلك الحال فيما يتعلق بحجب خدمة الإنترنت أو التشويش المتعمد عليها<sup>57</sup>.

أما على المستوى العربي فيعد إعلان حرية الإعلام في العالم العربي من أهم الوثائق وأكثرها تفصيلا فيما يتعلق بوضع بنود تفصيلية حول تنظيم الإنترنت:

56. تنص الفقرة 3 من التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن: "حرية التعبير شرط ضروري لإرساء

مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملا أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"<sup>55</sup>.

56 الملاحظة 2، الفقرة 30. انظر أيضا الفقرة 1(ج) من الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والإنترنت للمقررين الخاصين، 1

حزيران/يونيو 2011. والمتاح على الرابط: <http://www.osce.org/fom/66176>.

قرار تعزيز وحماية حقوق الانسان عبر شبكة الانترنت والتمتع بها ، تموز 2016. النظر القرار

<https://www.refworld.org/cgi->

[bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=57e916594](https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=57e916594)

## المبدأ الرابع عشر: تنظيم الانترنت

### الاعلان الخاص بحرية الإعلان في العالم العربي

- أ. لا يجوز أن يخضع الانترنت إلى أشكال خاصة من التنظيم تتجاوز الأنظمة المطبقة على مزودي خدمات الاتصالات مثل خدمات الوصول إلى الإنترنت مثلاً.
- ب. يجب سلوك جانب الحذر الشديد عندما يتم تقديم نصوص جديدة حول جرائم الانترنت. ويجب ألا تكرر هذه النصوص تشريعات أخرى عامة – مثل التشريعات المتعلقة بالتشهير- وإنما يجب ان يتم تقديمها للتعامل مع أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالانترنت بشكل خاص.
- ج. لا يجوز أن تخضع الانترنت بأي حال من الأحوال إلى إجراءات التصفية أو الحجب العام أو أي من إجراءات رقابة الدولة.
- د. يحق للجميع، بما في ذلك الصحفيون، استخدام ادوات التشفير لحماية خصوصية اتصالاتهم.
- هـ. تتحمل الدول مسئولية تعزيز قدرة المواطنين في الوصول إلى شبكة الإنترنت، بما في ذلك الفقراء والشرائح الإجتماعية المهمشة. ولا يجوز منع المواطنين أو فئة محددة منهم من الوصول إلى الانترنت (إغلاق الانترنت).

وفي الإعلان المشترك للعام 2005، ذهبت المقررون الخاصون إلى أبعد من ذلك، ولاحظوا ما يلي:

لا ينبغي أن يطلب من أي شخص التسجيل أو الحصول على إذن من أي هيئة عامة لتشغيل مزود خدمة الإنترنت أو موقع الويب أو المدونة أو أي نظام آخر لنشر المعلومات عبر الإنترنت، بما في ذلك البث عبر الإنترنت. ولا ينطبق هذا على التسجيل باسم النطاق لأسباب تقنية بحتة أو قواعد تطبيق عامة تنطبق دون تمييز على أي نوع من العمليات التجارية<sup>58</sup>.

<sup>58</sup> 21 كانون الأول/ديسمبر 2005. والمتاح على الرابط: <http://www.osce.org/fom/66176>.